

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون نظام ل.م.د

القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية

تحت إشراف:

- أ/ زربول سعدية

من إعداد الطالبتين:

- مخوخ كهينة

- دكار رتيبة

لجنة المناقشة

- الأستاذ (ة): سايكي وزنة، أستاذة مساعدة "أ"

- الأستاذة: زربول سعدية، أستاذة محاضرة "ب"

- الأستاذ (ة): ايت تفتاي حفيظة، أستاذة محاضرة "ب"

السنة الجامعية: 2017-2018

شكر وعرفان

أستاذتنا الفاضلة "زربول سعيدة" لك منا كل الشاء والتقدير، بعدد قطرات
المطر، وألوان الزهر، على جهودك الثمينة والقيمة من أجل إنجاز مذكرة تخرج.

"كهينة/ رتبية"

اهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والدي العزيز.

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب.... أُمي الغالية.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي.... إخوتي.

إلى من فاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي.... صديقاتي.

"منوخ كهينة"

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من إقترن حبهما بحب الله جلا وعلا.
إلى مبعث الأمان ونبع الحنان والديّ الحبيين أطال الله في عمرهما.
إلى أعز وأطيب الناس عندي أخواتي حفظهن الله.
وإلى كل شخص ساعدني من قريب أو من بعيد.

"دكار رتبية"

مقدمة

تلجأ الدولة للمطالبة بإقرار سلطتها في العقاب إلى الدعوى العمومية والتي تنشأ منذ لحظة وقوع الجريمة، فهي تقام بإسم المجتمع ولصالحه، ومن هنا تولت النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا كمبدأ عام ما لم تخول النصوص القانونية غيرها في تحريك الدعوى العمومية وهو نفس موقف المشرع الجزائري والذي يظهر جلياً من خلال نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

فالنيابة العامة، تمثل دور المدعي في الدعوى العمومية لمصلحة الجماعة بمعنى أنها تعد طرفاً رئيسياً في الخصومة الجنائية، وعلى هذا الأساس فالمشرع ألقى على عاتقها مهمة مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع، كما تطالب بتطبيق القانون، فهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ومن هنا تظهر سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

فيتعين على النيابة العامة إذا ما علمت بوقوع جريمة ما أيًا كان وصفها وتحققت من قيام أركانها القانونية، ودلائل نسبتها إلى متهم معين أن تحرك الدعوى العمومية -كمبدأ عام- كما تم تخويل النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، فرغم توافر أركان الجريمة وكفاية الأدلة إلا أن وكيل الجمهورية يصدر أمراً بحفظ الأوراق مستنداً إلى أسباب قانونية وموضوعية تحول دون تحريك الدعوى العمومية، أما إذا رأى ممثل النيابة العامة ضرورة تحريك الدعوى، ففي هذه الحالة منح لها القانون سلطات واسعة في إتخاذ ما تراه مناسباً لحسن سير إجراءات المتابعة وذلك إما برفعها مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة أو إحالة القضية إلى التحقيق.

كما سبق وان اشرنا فالأصل إذن النيابة العامة هي المختصة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية، ولكن قد يعترض سبيلها مانع من القانون أو الواقع يحول بينها وبين تحريك الدعوى العمومية، فقد يكون المانع مؤقتاً فيكون مجرد قيد على حرية النيابة العامة في مباشرة دعوى الحق العام وتسترد حريتها بزوال هذا القيد- وهو موضوع دراستنا - كما قد يكون المانع مؤبداً يفقد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية.

وفي هذا الصدد قال الفقيه بوزا "أن النيابة العامة لا تقوم بافتتاح الملاحقة أو عدم افتتاحها بناءً على هواها، فهناك قيود ترد على حقها في افتتاحها"، فالقيود التي ترد على سلطة النيابة العامة تعد بمثابة عقبات على تحريك دعوى الحق العام، وضعها المشرع للحد من حريتها في تحريك الدعوى العمومية، وهذه القيود جاءت على سبيل الحصر وهي تلك المتعلقة بحالات الشكوى والطلب والإذن.

فالمشرع الجزائري على غرار أغلبية التشريعات يرى أن متابعة ومعاقبة الجاني أشد تأثيراً على نفس المجني عليه من الأضرار الناجمة عن الجريمة ذاتها، ومن هنا ترك المشرع أمر ملائمة المتابعة للمجني عليه، فله أن يقدم شكواه لطلب معاقبة الجاني أو التنازل عن حقه في المتابعة الجزائية، فالشكوى حق للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وقيده على حرية النيابة العامة في التصرف فيها، فبمجرد تعبير المجني عليه عن إرادته في متابعة الجاني تسترجع النيابة العامة سلطتها في إتخاذ الإجراءات الملائمة للدعوى العمومية.

تمس بعض الجرائم بمصالح الدولة الحيوية سواء الاقتصادية السياسية أو العسكرية، فالمشرع حفاظاً على هذه المصالح قيد تحريك الدعوى العمومية على الطلب الذي تصدره إحدى الهيئات العامة التي وقعت ضدها الجريمة للنيابة العامة تطلب من خلاله تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، ومنح الجهة المتضررة من الجريمة سلطة تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها يعود إلى كونها أقدر وأقرب من النيابة العامة على الإحاطة بكافة ظروف وملابسات الجريمة.

وقد منح المشرع لبعض الأشخاص المحددين قانوناً حصانة ضد الإجراءات الجزائية، وذلك نتيجة انتمائهم لهيئات عامة معينة (كأعضاء البرلمان بغرفتيه والقضاة)، ففي حالة ارتكاب هؤلاء الأشخاص جناية أو جنحة لا تحرك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصول النيابة العامة على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها الجاني ويكون مضمون الإذن سحب الحصانة من الجاني وإمكانية القضاء متابعته كأى شخص عادي.

فالقيد الواردة على تحريك الدعوى العمومية لا تتعلق إلا بحق المبادرة في اتخاذ أول إجراء في الدعوى سواء بتقديم شكوى من المجني عليه (شخص طبيعي كان أو معنوي) أو بتقديم طلب من جهة عامة مجني عليها، أو بتقديم إذن من الهيئة التي ينتمي إليها المتهم تتابع النيابة العامة بعد زوال القيد بقية الإجراءات الجزائية فكل إجراء مخالف لهذا الحكم يعد باطلا بطلانا مطلقا.

وبناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة استعنا بالمنهج التحليلي للنصوص والدراسات القانونية. كما قد قسمنا موضوع البحث إلى فصلين فقد تناولنا في الفصل الأول الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية من خلال دراسة هذا القيد من عدة جوانب، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لقيدان آخران وهما الطلب والإذن، فدرسنا كل قيد بطريقة مفصلة واعتمدنا هذا التقسيم على أساس أن الشكوى هو القيد الوحيد الذي لا يصدر من الهيئات العامة عكس الطلب والإذن.

الفصل الأول

الشكوى كقيد على تحريك

الدعوى العمومية

الفصل الأول

الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية

أُسندت مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة التي تتحمل مسؤولية حماية النظام الاجتماعي والقانوني من الاعتداء عليهما. ولتحقيق هذه الغاية منحها المشرع سلطات واسعة أبرزها سلطة الملائمة التي بموجبها تتخذ النيابة العامة ما تراه مناسباً لحسن سير إجراءات الدعوى العمومية بلا قيد، ولا سلطان لأحد عليها إلا في الحدود المرسومة لوظيفتها دستورياً وقانونياً.

غير أنه نص المشرع الجزائري على قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك في جرائم معينة بضرورة حصولها على شكوى من المجني عليه لتتمكن من تحريك دعوى العمومية، وإلا تظل حريتها مقيدة ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء ضد الجاني، فالمشرع منح للمجني عليه سلطة تقدير وملائمة تحريك الدعوى العمومية، وترتيب المسؤولية الجنائية، وبحكم أن الشكوى قيد على تحريك الدعوى العمومية وفي الوقت نفسه حق للمجني عليه فقد حظي هذا القيد بدراسات فقهية وقانونية كثيرة حتى يتمكن القاضي والمتقاضي من فهم هذا القيد (المبحث الأول)، كما أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين، فقد نص على الجرائم التي تستوجب الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وذلك على سبيل الحصر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الشكوى

منح القانون للمجني عليه الحق في تقديم الشكوى في بعض الجرائم المعينة، وبالتالي يتمتع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم، إلا بعد تقديم المجني عليه لشكواه أمام الجهات القضائية المختصة، ومنح للمضروور الحق في تحريك الدعوى العمومية بمجرد إيداعه للشكوى يعود لعدة اعتبارات يراها المشرع أولى بالحماية من تحريك

الدعوى ضد الجاني. فالشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية وكحق للمجني عليه نالت نصيبا كبيرا من الاهتمام والدراسة خاصة من ناحية السعي لتحديد مفهوم دقيق للشكوى (المطلب الأول)، وباعتبار أن الشكوى تؤثر على الدعوى العمومية بشكل مباشر فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الأحكام والقواعد (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم الشكوى

يعد تقديم الشكوى من المجني عليه أول إجراء يتخذه لتحريك الدعوى العمومية، فإيداعها لدى الجهات المخولة قانونا يسمح للنيابة العامة باسترجاع حريتها في اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الجاني، فقيد الشكوى أو حق المجني عليه في الشكوى سمح بتشعب الآراء واختلاف التعاريف بالنظر إلى الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الشكوى (الفرع الأول)، كما اختلف الفقهاء أيضا في تحديد الطبيعة القانونية للشكوى ويبقى موقف أغلبية التشريعات من الطبيعة القانونية للشكوى غير واضح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الشكوى

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما استعمله في نصوص قانون العقوبات، ونذكر على سبيل المثال، المادة 339 من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة الزنا وكذا المادة 330 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى، كما لم يضع كل من المشرعين الفرنسي والمصري تعريفا للشكوى⁽¹⁾، هذا ما جعلنا

(1)-علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائي، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 116.

نعتمد على المفاهيم والتعاريف الفقهية التي قيلت حول الشكوى، وقد أورد الفقه عدة تعاريف للشكوى ومن أبرزها ما يلي:

- تعريف الفقيه أسامة عبد الله قايد الذي عرف الشكوى على أنها «إجراء يُباشِر من شخص معين وهو المجني عليه، في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه»⁽¹⁾.

- تعريف الفقيه بوزا وبيناتيل للشكوى «بلاغ يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا فيه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بها على توافر هذا الإجراء»⁽²⁾.

- كما عرف الفقيه عبد الرؤوف عبيد الشكوى «على أنها تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه»⁽³⁾.

- فمن خلال كل هذه التعاريف الفقهية للشكوى يتفق أغلب القانونيين على أن الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجود حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا قرر هذا الأخير عدم متابعة الجاني جزائيا، فلا يجوز لها تحريكها، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك أمر الملائمة للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، فالمشرع يرى أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم

(1)- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، 2016، ص 186.

(2)- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 337.

(3)- علي شملال، مرجع سابق، ص 117.

تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية. فالعلة إذن من قيد الشكوى هو الحرص على سمعة الأسرة والحفاظ على الروابط بين الأفراد والتستر على أسرارها⁽¹⁾.

- بهذا المفهوم تختلف الشكوى عن البلاغ على اعتبار هذا الأخير مجرد قيام شخص من الناس بإخطار الجهة المختصة بوقوع جريمة ما. وهو بهذا لا يتطلب أن يكون المبلغ أهلا للتقاضي ولا يترتب أي أثر محدد فيما عدا السلطة المخولة لضباط الشرطة القضائية في إجراء تحرياتهم وإخطار وكيل الجمهورية بذلك حسب ما جاء في نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، أو سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا من جدية البلاغ المقدم حسب نص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ في حين أن الشكوى تترتب أثرا قانونيا هاما عند تقديمها وهو رفع القيد عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وإطلاق يدها بشأنها فتعود لها سلطة الملائمة⁽³⁾.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للشكوى

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى، حيث انقسم الفقه إلى ثلاثة آراء مختلفة وهي كالتالي:

1- الرأي القائل بأن الشكوى قيد موضوعي يتعلق بسلطة الدولة في العقاب بحيث يترتب على عدم استعمالها أو التنازل عنه انقضاء هذه السلطة، وأن قاعدة تعليق رفع الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه قاعدة موضوعية في كل الأحوال ومكانها المناسب هو قانون العقوبات، لهذا فإن أثر الشكوى ينصرف إلى العقوبة ذاتها⁽⁴⁾.

(1)- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 100.

(2)- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، بدون طبعة، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، ص 59.

(3)- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 102.

(4)- سعد جميل العجومي، حقوق المجني عليه، ط1، دار حامد، عمان، 2012، ص 98.

فالشكوى حسب هذا الرأي قيد يرد على سلطة الدولة وليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى العمومية ولكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى.

إنّ هذا الرأي منتقد خاصة فيما يخص القول بأن العقاب يدخل في أركان الجريمة، والأصح هو أن العقاب أثر يترتب على قيام جريمة ما، كما أن هذا الرأي الذي يعتبر أن الشكوى قيد موضوعي يخلط بين سلطة الدولة في العقاب وسلطتها في مباشرة الدعوى العمومية فسلطة الدولة في العقاب تنشأ منذ ارتكاب الجريمة فمن ذلك التاريخ يحق للدولة اتخاذ الإجراءات والملائمة واشتراط تقديم شكوى لا يقيد سلطة الدولة في توقيع العقاب وإنما يقيد سلطتها في مباشرة الدعوى العمومية⁽¹⁾.

2- الرأي القائل بأن الشكوى قيد إجرائي بحيث لا بد من تحققه في سير الدعوى العمومية، كما أن الشكوى مانع إجرائي يحول دون تحريك الدعوى العمومية، فإن تحركت بدون شكوى المجني عليه وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها⁽²⁾، كما أن إجراء تحريك دعوى العمومية بدون شكوى يعتبر إجراء باطل ويبطل ما يلحقه من إجراءات كالتحقيق في الدعوى، بل ولا يجوز تصحيح هذه الإجراءات الباطلة بتقديم لاحق للشكوى⁽³⁾ فالشكوى إذن حسب هذا الاتجاه قيد إجرائي بموجبه ترفع العقبة وتسترد النيابة العامة حقها في ممارسة الدعوى العمومية ويمكنها رغم التقدم بالشكوى أن تصدر أمر بحفظ الأوراق، كما أن عقاب الجاني بعد التقدم بالشكوى ليس نتيجة لها وإنما نتيجة لثبوت ارتكاب الجريمة ومسؤوليته عنها⁽⁴⁾.

(1) - سعد جميل العجومي، مرجع سابق، ص 99.

(2) - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 356.

(3) - سليمان عبد المنعم، مرجع نفسه، ص 356.

(4) - سعد جميل العجومي، مرجع سابق، ص 102.

3- الرأي القائل بأن الشكوى قيد موضوعي إجرائي أي ذو طبيعة مختلطة، ويرى الفقيه كاميلي الذي يتزعم هذا المذهب، أن للشكوى ثلاث وظائف قد تكون شرطا موضوعيا للعقاب أو شرطا إجرائيا من شروط تحريك دعوى الحق العام أو حقا شخصيا للمجني عليه في جرائم معينة حددها المشرع بنصوص صريحة ولا يجوز المتابعة بشأنها إلا بناء على شكوى، وفي هذه الجرائم فإن الحق في الشكوى إنما هو حق خاص بالمجني عليه في الجريمة.

وقد وُجه لهذا المذهب نقد من حيث أنه من الصعب اعتبار قاعدة ما موضوعية وإجرائية في وقت واحد أو ذات طبيعة مختلطة، لعدم تحديد الطبيعة التي بموجبها تحدد النتائج العملية لتطبيق القاعدة وكذلك اختلاف وتضارب آثارها لاختلاف طبيعتها، ويرجع سبب ذلك إلى اختلاف الآثار التي تنشأ عن اعتبارها موضوعية وتعارضها مع الآثار التي تسري عند اعتبارها شكلية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فهو يميل إلى الطبيعة الموضوعية، لأنه لم يكتف بتتظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات بل جعل أحكامها منظمة بنفس القانون ما عدا نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أسباب انقضاء الدعوى العمومية وبالضبط إجراء سحب الشكوى⁽²⁾.

المطلب الثاني

أحكام الشكوى

يخضع حق الشكوى الذي منحه المشرع للمجني عليه لعدة أحكام بعضها صريحة والبعض الآخر ضمنية، ولكي تُنتج الشكوى آثار قانونية ينبغي أن تكون صحيحة ومطابقة للقواعد المعمول بها، فلا تصح الشكوى إلا إذا قُدمت من غير المجني عليه أو وكيله

(1) - سعد جميل العجرمي، مرجع سابق، ص 104.

(2) - عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 127.

الخاص ودون إتباع بعض الإجراءات القانونية (الفرع الأول)، و لن تنتج أثارها القانونية المراد تحقيقها (الفرع الثاني)، كما أنّ الشكوى ليست بحق أبدي بل ينقضي الحق في تقديمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

صاحب الحق في الشكوى وإجراءات تقديمها

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة وإلى التشريع الجزائري فقد يُحدد صاحب الحق في الشكوى في كل جريمة من جرائم الشكوى (أولا) أما بالنسبة لإجراءات تقديم الشكوى لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة بل أشار إليها ضمنا (ثانيا) .

أولا: صاحب الحق في الشكوى.

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوفر فيه الشروط التالية:

1- صفة المجني عليه:

يشترط القانون تقديم الشكوى من المجني عليه الذي منحه المشرع سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها فهو حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل⁽¹⁾ ويعني هذا أن من لم تتوفر فيه صفة المجني عليه لا يجوز له أن يتقدم بالشكوى مهما كان قد أصابه ضرر من الجريمة⁽²⁾ فحق المضرور يقتصر على التعويض دون طلب توقيع العقاب على الجاني⁽³⁾، وصفة المجني عليه شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها فتتص المادة 4/339 من قانون العقوبات على أن «لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 42.

(2)- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 386.

(3)- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط3، مكتبة غريب، مصر، 1990، ص 28.

لكل متابعة وتنص المادة 369 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة «لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور...» فالشخص المضرور هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر⁽¹⁾ وللمجني عليه أن يوكل شخصا عنه لتقديم الشكوى توكيلا خاصا، ويتعين أن يكون تاريخ التوكيل لاحقا على تاريخ الواقعة محل الجريمة ومنصوصا فيه على حق التوكيل في تقديم الشكوى عن هذه الواقعة بالذات⁽²⁾.

ويفهم مما سبق أن الشكوى حق شخصي لا ينتقل بعد الوفاة إلى الورثة حتى ولو ثبت أن مورثهم ، أي المجني عليه، لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة⁽³⁾. وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فإن الحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونا⁽⁴⁾.

2- أهلية الشكوى

لا يكفي لتقديم الشكوى أن يكون المجني عليه صاحب صفة وله مصلحة مباشرة في تقديمها وأن يكون الضرر حالا وشخصيا، إذ لا بد أن يكون للشاكي أهلية أي الأهلية الإجرائية بمعنى أن يكون للمشتكي منه إمكانية الرجوع عليه في حالة ثبوت براءته، والعبرة في توافر الأهلية الإجرائية وقت تقديم الشكوى⁽⁵⁾.

(1)- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 101.

(2)- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 386.

(3)- علي شمال، مرجع سابق، ص 119.

(4)- علي شمال، مرجع نفسه، ص 120.

(5)- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص 93.

ففي القانون المصري يشترط في المجني عليه الذي يتقدم بالشكوى أن يكون قد بلغ خمس عشرة سنة على الأقل من عمره عند تقديم الشكوى حتى ولو كان أقل من ذلك عند وقوع الجريمة عليه، وأن يكون مكتمل القوى العقلية، فإذا كان سن المجني عليه أقل من 15 سنة أو كان ناقص الأهلية، فيجب أن تقدم الشكوى ممن يمثله قانونا، وفي هذه الحالة يكون ممثله هو من له الولاية على النفس⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري لم يضع لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نصا يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى و رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وأمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع فإن أهلية مقدم الشكوى تحدد وفقا للقواعد العامة بموجب المادتين 2/40 من القانون المدني التي تنص على أن «... سن الرشد المدني تسعة عشر سنة كاملة» والمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون»، والمقصود بأهلية التقاضي هي سن الرشد المحددة في المادة 2/40 من القانون المدني أي تسعة عشرة سنة كاملة⁽²⁾.

ثانيا: إجراءات تقديم الشكوى.

تتمثل إجراءات تقديم الشكوى في ما يلي:

1- المشتكى منه:

تقدم الشكوى ضد إنسان معين يكون قد ارتكب إحدى الجرائم التي وردت في القانون على سبيل الحصر، والتي قيد فيها المشرع النيابة العامة ومنعها من التحرك أو اتخاذ أي

(1)-عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 388.

(2)-علي شمال، مرجع سابق، ص 121.

إجراء في الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه الذي تضرر من الجريمة، وهي لا تقدم إلا ضد المتهم بارتكاب الجريمة بشخصه⁽¹⁾.

فإذا لم يحدد مرتكب الجريمة سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا لا يجوز تقديم الشكوى ضد مجهول وإن جاز اعتبارها في هذه الحالة مجرد بلاغ يبرر للنيابة العامة أو الضبطية القضائية القيام بأعمال لاستدلال، فإن كشفت أعمال الاستدلال عن المتهم يتعين انتظار تقديم الشكوى من جانب المجني عليه⁽²⁾.

إذا تعدد المتهمون في الجريمة وكانوا جميعهم من الذين يشترط لتحريك الدعوى العمومية ضدهم تقديم شكوى فيكفي أن تقدم الشكوى من المجني عليه ضد أحدهم، بمعنى أنه لا يشترط أن يقدم المجني عليه شكواه ضد جميع المتهمين⁽³⁾، أما إذا تعدد المتهمون وكان القانون يتطلب الشكوى بالنسبة لبعضهم دون البعض الآخر، جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد من لم يتطلب القانون الشكوى ضدهم⁽⁴⁾، فإذا قدم الزوج المجني عليه شكواه ضد زوجته الزانية، فإن النيابة العامة تسير في الدعوى ضد شريكها ولو لم يذكر في الشكوى إسمه.

2- الجهة التي تقدم إليها الشكوى:

الشكوى المقدمة من المجني عليه أو من وكيله الخاص يجوز تقديمها لضباط الشرطة القضائية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية «يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم»، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه

(1)-محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص 95.

(2)-سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 366.

(3)-عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 392.

(4)-إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 90.

«يقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال»⁽¹⁾.

فلا يجوز تقديم الشكوى لشخص غير مختص بتلقي الشكاوى وإلا فلا تحرك الدعوى العمومية، كما أن تقديمها يكون كافيا ولو كان من قدمت له غير مختص مكانيا إذ أن إعمال قواعد الاختصاص ستؤدي إلى إحالة الشكوى على الجهة المختصة سواء تلاها تحقيق أو جمع الاستدلالات⁽²⁾.

وإذا قام المجني عليه في الجريمة المقيدة بشكوى، بتقديم شكواه عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية، فإن ذلك صحيحا ما دام أنه عبر في شكواه عن رغبته في ملاحقة مرتكب الجريمة، ولكن إذا أقام دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، فإن ذلك لا يعد بمثابة شكوى⁽³⁾.

3- شكل الشكوى:

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها، ومفاد ذلك أنه يمكن تقديم الشكوى شفاهة أو كتابة للنيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية من المجني عليه نفسه أو من وكيله الخاص⁽⁴⁾، مع ضرورة توفر الشروط التالية في الشكوى:

أ- اتخاذ صفة المطالب بمعاينة المتهم صراحة في الشكوى، بمعنى أن تكون الشكوى واضحة في دلالتها على إنصراف إرادة المجني عليه إلى رفع القيد الإجرائي على حرية

(1)-الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 95.

(2)-جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، بوخلفة، 2015، ص 69.

(3)-علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 139.

(4)-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 24.

النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾، وليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح⁽²⁾.

ب- أن يكون المشتكي عليه معروفا ومحدد الشخصية.

ج- أن تتضمن الشكوى طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدعي عليه صراحة بهدف معاقبته لارتكابه الجريمة.

د- أن تكون الجريمة محددة في الشكوى وغير مجهولة.

هـ- أن لا تكون الشكوى معلقة على شرط.

و- أن تكون من الجرائم التي تتقيد النيابة العامة في اتخاذ إجراءات الدعوى بشأنها قبل صدور الشكوى من المجني عليه⁽³⁾.

ي- توقيع الشاكي على الشكوى المحررة لدى الجهة المخولة ببعض التشريعات تشترط التوقيع حتى تنتج الشكوى أثرها الإجرائي كما هو الحال في القانون الايطالي

الفرع الثاني

آثار الشكوى

فيما يتعلق بأثر الشكوى يتعين التمييز بين الإجراءات السابقة للشكوى (أولا) والإجراءات اللاحقة عليه (ثانيا).

أولا: الإجراءات السابقة للشكوى.

قبل تقديم شكوى من المجني عليه أو ممن يمثله قانونا تكون حرية النيابة العامة في الاتهام مقيدة وعليه فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية، طالما أن المجني عليه لم يتقدم بشكواه، وبالتالي فإن مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي تعتبر باطلة قانونا، حتى ولو تم تقديم الشكوى بعد ذلك كون شكوى

(1)-محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 94.

(2)-أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 44.

(3)-جمال دريسي، مرجع سابق، ص 69.

المجني عليه اللاحقة لا تصح البطلان الذي يصيب الإجراءات السابقة على تقديمها⁽¹⁾، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁽²⁾.

وإذا كانت النيابة العامة تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية حتى تتلقى الشكوى فإنه على عكس من ذلك يجوز مباشرة أعمال الاستدلال وتكون صحيحة قبل تقديم الشكوى⁽³⁾، وعلّة ذلك أن الإجراءات الاستدلالية ليست من إجراءات الدعوى العمومية، على أساس أنها أعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى، لأن قيد الشكوى ينصرف إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية دون ما سبقها من إجراءات البحث والتحري وأعمال استدلالية⁽⁴⁾.

واستثناء من القاعدة السابقة يجوز أحيانا وبشروط خاصة رفع القيد الذي يغل النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية دون انتظار تقديم شكوى من المجني عليه وذلك في الحالات التالية:

1- حالة التعدد المعنوي:

قد يُحدّث أن يتهم شخص بارتكاب عدّة جرائم مرتبطة فيما بينها البعض منها يشترط القانون فيه ضرورة شكوى من المجني عليه لإمكان اتخاذ الإجراءات القانونية فيها، بينما لا يشترط القانون هذه الشكوى بالنسبة للبعض الآخر⁽⁵⁾، مثال ذلك ارتكاب جريمة الزنى في مكان عام إذ تقوم به جريمة الزنا والفعل العلني الفاضح.

فبالنسبة للتعدد المعنوي للجرائم حين يتطلب القانون شكوى في بعض الجرائم دون البعض الآخر، تتعدد الآراء، فرأي يقول أنه ليس للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء بشأن الجريمة الأشد إذا كانت هي التي يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى المجني عليه، باعتبار أن القانون لا يعترف في هذا النوع من التعدد إلا بالجريمة الأشد، وعليه أن يتخذ أي

(1)-سعد جميل العجومي، مرجع سابق، ص 122.

(2)-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 122.

(3)-سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 369.

(4)-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 143.

(5)-عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 395.

إجراء بشأن الجرائم الأخف يعني بحثاً في الجريمة الأشد⁽¹⁾، فيما ذهب رأي آخر إلى أن توقف تحريك الدعوى العمومية على شكوى بالنسبة لبعض الجرائم لا يمنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى أياً كانت شدتها⁽²⁾ وحثهم في ذلك أن تقييد اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للجريمة استثناء على سلطة النيابة العامة وواجبها مباشرة الدعوى العمومية يتعين قصره على الجريمة التي خصصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها، ولو كانت مرتبطة بها، أما بالنسبة للجرائم الأخرى فإنها لا تخص المجني عليه، وحده وإنما تعتبر اعتداء على حقوق الآخرين⁽³⁾.

وإذا سقط الحق في تقديم الشكوى عن الجريمة ذات الوصف الأشد، فالنيابة العامة كامل الحق في تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة ذات الوصف الأخف، أما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من غير الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه، فإن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العامة بالنسبة لهذه الجريمة الأشد دون الاعتداد بالجريمة ذات الوصف الأخف التي تستلزم شكوى المجني عليه⁽⁴⁾.

2- حالة التعدد المادي:

يقصد بالتعدد المادي ارتكاب الجاني عدة أفعال تكون كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء كانت كلها من نوع واحد أو كانت من أنواع مختلفة، أي أن الجرائم تتعدد بتعدد الأفعال⁽⁵⁾، وللتعدد المادي صورتان تعدد مادي قابل للتجزئة، وتعدد مادي غير قابل للتجزئة.

(1) - باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دار برتي للنشر، الجزائر، 2011، ص 132.

(2) - باسم شهاب، مرجع نفسه، ص 369.

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 45.

(4) - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 123.

(5) - حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، دار الحامد، عمان، 2011، ص 35.

أ- تعدد مادي قابل للتجزئة:

في هذه الحالة يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وتفسير ذلك أن تقع جريمة ضرب أو قتل، ثم تقع جريمة سرقة من أحد الأزواج أو أحد الأقارب أو الحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة عندئذ يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العامة عن جريمة الضرب أو القتل بغض النظر عن ضرورة تقديم الشكوى، أما بالنسبة للجريمة التي تستلزم شكوى المجني عليه أي السرقة بين الأزواج أو الأقارب والحواشي لغاية الدرجة الرابعة لا تملك تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا إذا تلقت شكوى من المجني عليه⁽¹⁾.

ب- تعدد مادي غير قابل للتجزئة:

يكون التعدد غير قابلا للتجزئة في حالة ارتكاب الجاني جريمتين إحداها يستلزم فيها القانون شكوى المجني عليه، والأخرى لا يتطلبها، وكان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة، فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة ومثال ذلك اشتراك الزوجة وعشيقتها في تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا التي إرتكابها، جاز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عليهما من أجل الاشتراك في التزوير ولو لم يقدم الزوج المضرور شكوى من أجل جريمة الزنا⁽²⁾.

ثانيا: الإجراءات اللاحقة للشكوى.

تسترد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيها شكوى من المجني عليه⁽³⁾. ولها أن تتحد ما تراه مناسبا من إجراءات لحسن سير الدعوى سواء ما تعلق منها بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، لكن يتعين على ممثل الحق العام الالتزام بالواقعة التي أنصبت عليها الشكوى. كما أن تقديم الشكوى ليس من شأنه أن يلزم النيابة العامة التحقيق في الدعوى أو رفعها إلى المحكمة، فله أن يحفظ الأوراق إذا اقتضت الضرورة وتوفرت إحدى أسباب الحفظ.

(1)-إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 25.

(2)-علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 145.

(3)-محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 342.

ويترتب على تقديم الشكوى اقتصار حق المجني عليه على الشق المدني فيها بحيث تصبح الدعوى العمومية ملكا للمجتمع تتوب عنه النيابة العامة، كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى لا يعد مانعا لمواصلة السير في الدعوى العمومية كما أن النيابة العامة لا تتقيد بالتكليف القانوني الذي أسبغهُ المجني عليه على الواقعة فلها أن تصحح هذا التكليف ولها أن تعطي للواقعة تكييفاً جديداً⁽¹⁾.

الفرع الثاني

انقضاء الحق في الشكوى

يسقط الحق في الشكوى بأحد الأسباب التالية: مضي المدة (أولا) أو بوفاة المجني عليه (ثانيا)، وبالتنازل عن الشكوى (ثالثا).

أولا: مضي المدة.

لم ينص المشرع الجزائري على مدة معينة بمرورها ينقضي الحق في تقديم الشكوى، على خلاف المشرع المصري الذي حددها بثلاثة أشهر يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المجني عليه بوقوع الجريمة وبفاعلها وهذا حسب ما جاء في نص المادة 2/3 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

فالمشرع الجزائري جعل مدة تقديم الشكوى في الجرائم المقيدة بها تنقضي بانقضاء مدة تقادم الدعوى العمومية ذاتها⁽²⁾. فمثلا ينقضي الحق في تقديم الشكوى في جريمة الزنى بمرور ثلاث سنوات على أساس أنها جنحة.

ونعتقد أن موقف المشرع الجزائري من حيث عدم تحديد مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى هو موقف صائب، لأنه إذا كانت النيابة العامة في الظروف العادية أن تحرك الدعوى العمومية في أي وقت متى كانت هذه الدعوى لم تتقادم بعد، فلماذا يتم تحديد مدة

(1)-سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 372.

(2)-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائي، مرجع سابق، ص 125 - 126.

معينة الانقضاء الحق في الشكوى؟ بمعنى للمجني عليه أن يتقدم بشكواه في أي وقت طالما أن الدعوى العمومية في تلك الجريمة لم تتقدم.

ثانيا: وفاة المجني عليه.

يُعتبر وفاة المجني عليه سببا لانقضاء الحق في الشكوى، وقد أجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز إنتقاله بعد وفاته إلى ورثته ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه، حتى ولو ثبت أن مؤرثهم لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة وبمركبها⁽¹⁾.

وإذا أجرى المجني عليه توكيلا خاصا لأحد الأشخاص بالتقدم بالشكوى وحدثت الوفاة قبل التقدم بها من قبل الوكيل الخاص، فإن الحق في الشكوى ينقضي، ومن ثم لا يسوغ للوكيل الخاص التقدم بها، ولو قدمها بعد الوفاة تعين الحكم بعدم قبولها، وذلك بإعتبار أن زوال الحق يؤدي إلى زوال الوكالة الخاصة بالنسبة له، أما إذا حدث الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر الوفاة على سير الدعوى⁽²⁾.

ثالثا: التنازل عن الشكوى.

يُعدُّ التنازل عن الشكوى سبب لانقضاء الحق في الشكوى فالتنازل عنها عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى⁽³⁾. أقر المشرع الجزائري بحق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية⁽⁴⁾، وذلك بالنص عليه في المادة 3/6 ق إ ج ج «تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة»، كما أدخل المشرع الجزائري تعديلا على قانون العقوبات في سنة

(1)-نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري (مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2001-2002.

(2)-حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 94.

(3)-إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 97.

(4)-جمال دريسي، مرجع سابق، ص 57.

2006⁽¹⁾ حيث كرس فيه حق الضحية في الصفح الذي يعد إجراء يضع حدا للمتابعة الجزائية ومس التعديل الجرح التي لها علاقة بالحياة الخاصة بالضحية وبحياتها الأسرية وكذا سلامة جسمها⁽²⁾، وعلى سبيل المثال تنص المادة 4/339 ق ع «أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة».

غير أنه بالرغم من أهمية إجراء الصفح الممنوح للضحية من الناحية الموضوعية لم يتم تكريسه وإدراجه ضمن المادة 6 ق إ ج ج كطريقة لانقضاء الدعوى العمومية كما فعل مع إجراء التنازل عن الشكوى كطريقة لإنهاء المتابعة الجزائية في الجرائم التي تستوجب الشكوى.

- العلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذات العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن للمجني عليه وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية، فإذا استعمل هذا الحق تحركت الدعوى العمومية، وبالمقابل يظل له الحق في سحب الشكوى بالتنازل عنها⁽³⁾، وحتى ينتج التنازل أثره يجب أن تتوافر الشروط التالية:

أ- أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى:

التنازل حق لمن له حق الشكوى، وهو المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة، ويُشترط في المتنازل عن الشكوى الأهلية التي تشترط في مقدم الشكوى⁽⁴⁾، أي 19 سنة، ويصح التنازل من المجني عليه أو من وكيله القانوني فإذا كان المجني عليه دون السن القانونية للتنازل عن الشكوى جاز التنازل الصادر من ممثله الشرعي، ففي حالة ما إذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانونية ثم بلغها جاز أن

(1)- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

(2)- جمال دريسي، مرجع سابق، ص 127.

(3)- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 127.

(4)- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 425.

يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى، وإذا كان هو الذي قدم الشكوى ببلوغه سن الرشد ثم فقد إدراكه لجنون أوعته، جاز التنازل مثله الشرعي⁽¹⁾.

إذا تعدد المجني عليهم فلا بد أن يصدر التنازل من جميع من قدموا الشكوى وإلا انعدمت قيمة هذا التنازل، ويمكن للنيابة العامة رغم تنازل البعض أن تسيّر في إجراءات الدعوى دون اعتبار لهذا التنازل، أما بالنسبة للمجني عليهم الذين لم يتقدموا بشكوى فلا يشترط صدور تنازل منهم، وإذا قدموا تنازلاً لا يعتد به على أساس أن كل من قدّم شكوى له الحق في أن يتمسك بها⁽²⁾.

وإذا تعدد المتهمون في جريمة تستلزم فيها الشكوى بالنسبة لأحدهم ولا تلزم في مواجهة الآخر، فإن التنازل عن الشكوى في مواجهة الأول، لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة الآخر بمعنى أن كل من قدم شكوى له الحق في أن يتمسك بها ولا يجوز أن يمحو حقه⁽³⁾. باستثناء جريمة الزنا فتنازل الزوج المجني عليه عن الزوج الزاني فشريكه في الجريمة يستفيد من انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى.

ب- أن يكون التنازل صريحا في دلالته:

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يفرض على المجني عليه تقديم شكوى مكتوبة، وبالتالي يفهم من ذلك انه يجوز تقديمها شفويا، ومن هنا نرى أنه ليس للتنازل أيضا شكلا معينا ولا يشترط أن يكون بشكل خاص، فيصح أن يكون مكتوبا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، فيكون صريحا حين يعبر صاحب الشأن عنه بألفاظ تدل على رغبته في وضع حد للمتابعة الجزائية، ويجب أن يكون التنازل باتاً، فإن كان معلقاً على شرط كان باطلاً، أما التنازل الضمني يستخلص من أي سلوك يدل بطريقة غير مباشرة على

(1)- علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 127.

(2)- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 129.

(3)- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 376.

رغبة المجني عليه في إسقاط حقه في الشكوى، معنى كل هذا ينبغي أن تكون إرادة المجني عليه متوجهة نحو التنازل فلا موضع للظن⁽¹⁾.

ب- أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى:

طبقاً للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له سحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي، وعليه يمكن سحب الشكوى بالتنازل عنها أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق كما يمكن سحبها أيضاً أمام محكمة الموضوع.

وتُجيزُ بعض التشريعات للضحية ممارسة حقها في التنازل عن شكواها منها التشريع المصري في جريمة الزنا ولو كان ذلك بعد صدور حكم نهائي إذ يترتب عن الصفح وقف تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة ضد الزوج الزاني.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الصفح في المادة 339 ق ع، وليس التنازل باعتبار أن الصفح أوسع نطاقاً في المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة ما بعد الحكم وتنفيذه⁽²⁾، ولكن لم تكشف الدراسة عن وجود نص صريح أو إجتهد قضائي في هذا الشأن يُجيزُ إمكانية الصفح بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه والسبب هو رغبة المشرع في عدم المساس بحجية هذه الأحكام القضائية⁽³⁾.

المبحث الثاني

جرائم الشكوى

يتعذر على النيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المقيدة بالشكوى، والتي لا يجوز التوسع في تفسير نصوصها ولا القياس عليها، لأن جرائم الشكوى

(1)-حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 97.

(2)-عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 103-104.

(3)-جمال دريسي، مرجع سابق، ص 80.

واردة على سبيل الحصر لا المثال، كما أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى ينحصر فقط في هذه الجرائم، ونلاحظ أن المشرع الجزائري نص على الجرائم التي تستوجب الشكوى في قانون العقوبات وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية. وجرائم الشكوى يمكن تصنيفها إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص وأغلبها تقع داخل الأسرة (**المطلب الأول**)، والجرائم الواقعة على الأموال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد أغلبية الجرائم المقيدة بالشكوى جرائم الاعتداء على الأشخاص فنية المشرع في تقييدها بالشكوى هو حماية العلاقات والروابط العائلية والأسرية، لذلك منح للمجني عليه تقدير مدى ملائمة التقدم بالشكوى، فمن أخطر الجرائم التي تهدد العلاقة الزوجية واستمرارية الأسرة جريمة الزنا (**الفرع الأول**)، كما أن تخلي أحد الأزواج عن واجباته تجاه زوجته وأولاده كثيرا ما يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة وذلك نتيجة للإهمال العائلي (**الفرع الثاني**)، كما اهتم المشرع بفئة ضعيفة وهم الأطفال فكثيرا ما تقع عليهم جرائم سواء من أفراد أسرهم أو من أي شخص آخر (**الفرع الثالث**)، وبعيدا عن الجرائم الواقعة ضد الأسرة التي تستوجب الشكوى نص المشرع على مخالفة الجروح غير العمدية التي تخضع لقيد الشكوى (**الفرع الرابع**)، وتعد الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج من جرائم الشكوى التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية (**الفرع الخامس**).

الفرع الأول

جريمة الزنا

نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع

والدولة»⁽¹⁾، كما نصت المادة 02 من قانون الأسرة⁽²⁾ على أن «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة».

ما نلاحظه من خلال دراستنا لنص المادتين أن الأسرة هي لبنة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع، فتكوين أسرة يبدأ بعقد الزواج الذي عرفه المشرع الجزائري من خلال بيان أهدافه الأساسية والمتمثلة في تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

تعد جريمة الزنا إحدى الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والمخلة بها، ومن أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة للأسرة⁽³⁾.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا وإنما اكتفى فقط بتجريم هذا الفعل غير الأخلاقي من خلال نص المادة 339 من قانون العقوبات⁽⁴⁾ وكذا قرر عقوبة لها. وما نستحسنه هو أن المشرع في المادة 339 ق ع لم يفرق بين زنا الزوجة وزنا الزوج.

وقد حاول المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) تعريف جريمة الزنا في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1969، حيث جاء فيه «جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الآخر»⁽⁵⁾.

(1)-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1984، باريس.

(2)-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل وتنظيم قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة سنة 2005.

(3)-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 93.

(4)-أنظر المادة 339 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

(5)-عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خير، بسكرة، الجزائر، نوفمبر، 2006، ص 06.

فمن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أركان جريمة الزنا (أولاً)، وبالرجوع لنصوص قانون العقوبات نستنتج أدلة الإثبات في هذه الجريمة (ثانياً) وكذا الإجراءات الخاصة لمتابعة الجاني (ثالثاً).

أولاً: أركان جريمة الزنا.

تتمثل أركان جريمة الزنا فيما يلي:

1- الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في جريمة الزنا حسب المادة 339 من قانون العقوبات في وقوع الوطء أثناء قيام الرابطة الزوجية، كما انه لا يشترط أن يكون العقد ثابتاً بوثيقة رسمية كما أن القانون لا يعاقب على الوطء الذي وقع قبل الزواج أو بعد الطلاق البائن بينونة كبرى⁽¹⁾ في حين إذا زنت الزوجة المطلقة وهي في عدة طلاق رجعي أي طلاق بائن بينونة صغرى قامت في حقها جريمة الزنا⁽²⁾.

2- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بثبوت العناصر التالية:

أ- أن يكون أحد الأطراف أو الطرفان معا متزوجين.

ب- حصول وطء غير مشروع بمعنى وجود شريك يجامع الزوجة جماعاً غير شرعي⁽³⁾، وبذلك فإن أفعال التّسرّب من التقبيل وغيره لا يعتد به في هذه الجريمة⁽⁴⁾، كما أن القانون لا يعاقب على الشروع في جريمة الزنا.

(1)- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب، هناك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 07.

(2)- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 307.

(3)- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 06.

(4)- م. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 188.

3- الركن المعنوي:

أ- يتحقق القصد الجنائي بمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة الزنا⁽¹⁾.

ب- القيام بالفعل الجنسي عن وعي وإدراك ومسؤولية⁽²⁾.

ج- وحتى يتابع الشريك بجنحة الزنا فلا بد أن يكون عالم بأن خليلته متزوجة نفس الحكم ينطبق على شريكة الزوج الزاني، فإن كان الشريك يجهل ذلك وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي ينتفي⁽³⁾.

ثانيا: أدلة الإثبات في جريمة الزنا.

إعتمد المشرع الجزائري على الأدلة القانونية للإثبات في جريمة الزنا ويعد ذلك إستثناء من قاعدة حرية الإثبات التي جاءت بها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾، فقد نصت المادة 341 من قانون العقوبات على أن «الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضّر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي».

وبالتالي يفهم من سياق نص المادة 341 ق ع لا يجوز إثبات جريمة الزنا بغير هذه

الأدلة وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها⁽⁵⁾. وعليه فإن الأدلة الواردة تمثل في:

أ- محضر قضائي يحرره عضو من الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة الزنا، كأن يوجد الزوج الزاني في وضع لا شك فيه أن الوطء وقع⁽⁶⁾.

(1)- عبد الحميد شواربي، مرجع سابق، ص 08.

(2)- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 188.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 133.

(4)- أنظر المادة 212 من الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

(5)- قرار المحكمة العليا رقم 69957، المؤرخ في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1993، ص 205.

(6)- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 107.

ب- إقرار وارد في رسائل أو مستندات، صادرة من الزوج الزاني أي وجود خطابات ومستندات عن المتهم تتضمن إقرار صريح أو ضمني بحصول جريمة الزنا منه، ويشترط أن يكون الإقرار مكتوباً بيد الزوج الزاني وموقفاً عليه⁽¹⁾.

ج- إقرار قضائي بمعنى اعتراف الزوج الزاني على نفسه أمام الجهة القضائية بأنه أتى جريمة الزنا⁽²⁾.

ثالثاً: إجراءات المتابعة الجزائية.

تنص المادة 4/339 ق ع على أنه «لا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة».

1- تقديم شكوى:

قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور، مراعاة في ذلك لمصلحة الأسرة، وبالتالي لا يجوز قانوناً تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور⁽³⁾، ولأن البدء في إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى من شأنه إحراج الزوج ودفعه لتقديم الشكوى ولو أنه لا يريد تقديمها⁽⁴⁾.

كما أنّ المشرع الجزائري لم يشترط أن تقدم الشكوى بشكل معين، أو إلى جهة محددة ولا حتى في أجل محدد، كما هو الحال في القانون المصري، ولا يجوز أن تقدم الشكوى من شخص آخر غير الزوج المضرور، ما عدا حالة إصابة الزوج بأحد عيوب الإرادة كالجنون أو العته يمكن لممثله القانوني تقديم الشكوى نيابةً عنه⁽⁵⁾.

(1)- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 63.

(2)- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 108.

(3)- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 17.

(4)- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية، في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 77.

(5)- عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 77.

وفيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية في جنحة الزنا يكون بمرور ثلاث سنوات بمعنى يمكن للزوج المضروب أن يتقدم بشكواه في أي وقت مادام الدعوى العمومية لم تتقادم .

2- التنازل عن الشكوى:

تنازل الزوج المضروب عن شكواه يَضَعُ حداً للمتابعة الجزائية بحيث يمكن أن يقع الصّحّ قبل الحكم النهائي أو بعده⁽¹⁾، فإذا صَفَحَ الزوج المضروب عن الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم، وبالتالي النيابة العامة تأمر بحفظ الأوراق أما إذا كانت الدعوى العمومية في يد قاضي التحقيق يصدر أمر بالأوجه للمتابعة، وفي حالة صدور الصّحّ عن الزوج الزاني أمام قاضي الحكم فتصدر المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى⁽²⁾، أما إذا صدر الصّحّ لاحقاً للحكم فإنه يوقف تنفيذه⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة أن صَفَحَ الزوج المضروب عن الزوج الزاني يشمل أيضاً الشريك.

الفرع الثاني

جرائم الإهمال العائلي

خَصَّ المشرع الجزائري الحياة الأسرية بكثير من الاهتمام فإلى جانب تنظيمها في قانون الأسرة قام بحمايتها جنائياً فجرم بعض الأفعال التي تمس باستقرار العلاقات الزوجية وكذا حماية أفراد الأسرة من الإهمال، وذلك من خلال المادة 330 من قانون العقوبات، والملاحظ أن المشرع أخضع جريمتين من جرائم الإهمال العائلي لقيد الشكوى ولحق الصّحّ وهما جريمة ترك الأسرة (أولاً) وجريمة التخلي عن الزوجة (ثانياً)، كما خصَّهما بإجراءات خاصة للمتابعة الجزائية (ثالثاً).

(1)-فضيل العيش، مرجع سابق، ص 64.

(2)-عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 109.

(3)-نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 68.

أولاً: جريمة ترك الأسرة.

تنص المادة 1/330 ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات⁽¹⁾ على أنه «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يُنبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية».

1- أركان جريمة ترك الأسرة:

تقوم جريمة ترك الأسرة بتوافر الأركان القانونية التالية:

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي على العناصر التالية:

* الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة: بمعنى الابتعاد الجسدي عن مكان إقامة الزوجين والأولاد معا ويفهم من السياق أن يكون للأسرة مقر يترك من الجاني، فإذا ظل الزوجان يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلاً عن الآخر لا تقوم جريمة ترك الأسرة⁽²⁾، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء بومرداس⁽³⁾.

* وجود ولد أو عدة أولاد: فلا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما.

(1)- القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966،

المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

(2)- رفيق العقون، ترك الأسرة في القانون الجزائري، مجلة عود الند العدد 102، الجزائر، 1996 بدون صفحة.

(3)- قرار الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء بومرداس، رقم 509/2002، المؤرخ في 23 أبريل 2002.

* التخلي عن الالتزامات الأدبية والمعنوية بمعنى يتقاعس أحد الزوجين على تنفيذ إلتزاماته المعنوية والمادية تجاه زوجه وأولاده بحيث لا تشملهم رعايته النفسية والمادية، كرفض الإنفاق عليهم⁽¹⁾.

*مرور مدة شهرين على ترك الأسرة: فإن لم تمض عليه مدة الشهرين لا تقوم الجريمة.

ب- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بقيام الجاني سواء كان أبًا أو أمًا أو وصيًا أو كفيلاً بالفعل المادي بإرادة حرة ومسؤولة، وبدون عُدْرٍ مقبول بترك الأسرة⁽²⁾ فلا يعتبر ترك الأسرة للعمل أو التكوين سببًا لقيام جريمة ترك الأسرة⁽³⁾.

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة.

جريمة التخلي عن الزوجة منصوص عليها في المادة 3/330 ق ع «الزوج الذي

يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جديّ

1- أركان جريمة التخلي عن الزوجة:

وتقوم جريمة التخلي عن الزوجة بتوفر الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

- أن يكون الفاعل هو الزوج بمعنى ضرورة وجود علاقة زوجية التي تثبت بعقد رسمي⁽⁴⁾، فلا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي إلا بعد تسجيل زواجهما في الحالة المدنية⁽⁵⁾.
- التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز الشهرين.
- عدم وجود سبب جدي لتخلي عن الزوجة.

(1)- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 171.

(2)- م. بن وارث، مرجع نفسه، ص 171.

(3)- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 240.

(4)- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 172.

(5)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

-ولا يشترط أن تكون الزوجة حاملا لقيام جريمة التخلي عن الزوجة كما كان سابقا .

ب- الركن المعنوي:

جريمة التخلي عن الزوجة هي جريمة عمدية تشترط توفر القصد الجنائي⁽¹⁾.

ثالثا: إجراءات المتابعة في جريمة ترك الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة.

نصت المادة 330 في فقرتيها الأخيرتين من قانون العقوبات على أن «في الحالتين

1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المتروك، ويضع

صفح الضحية حداً للمتابعة والجزائية

1- شكوى الزوج المتروك:

حسب المادة 2/1/330 ق ع ، إذا ترك أحد الزوجين مقر الأسرة أو تخلى الزوج

عن زوجته دون مبرر شرعي، فإن كلا الفعلين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ولكن لا

يجوز للنيابة العامة أن تحرك أية دعوى جزائية إلا بناءً على شكوى من الزوج المتروك⁽²⁾،

كما يشترط أن يكون الزوج المتروك الذي تقدم بالشكوى قد بقي في مقر إقامة الأسرة ، فإذا

ابتعد عن مقر الأسرة فلا يحق له تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر⁽³⁾.

2- التنازل عن الشكوى:

أجازت المادة 330 في فقرتها الأخيرة أن يتنازل الزوج المتروك عن شكواه، بمعنى

التنازل يكون مقبولاً لهذه الجرائم ما لم يكن قد صدر حكم نهائي⁽⁴⁾، أما إذا حصل التنازل

عن الشكوى بعد صيرورة الحكم النهائي فإنه لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي⁽⁵⁾، على

(1)-م. بن وارث، مرجع سابق ، ص 172.

(2)-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 19.

(3)-عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 111.

(4)-محمد خريط، مرجع سابق، ص 18.

(5)-عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 112.

عكس الأمر في جريمة الزنا وذلك لطبيعتها الخاصة والمميزة⁽¹⁾، فالصفح إذن عن جريمة ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثالث

الجرائم الماسة بالأطفال

يتعرض الأطفال إلى جرائم عدة من طرف جناة يستغلون صغر سنهم، فقد يتم الاعتداء عليهم من محيط الأسرة وحتى من خارجها.

وبالتالي قانون العقوبات جرم بالخصوص الأفعال المتعلقة بالخطف سواء من الغير (أولا) أو من داخل العائلة (ثانيا)، والتي قيد فيها المشرع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية يصددها.

أولا: جريمة خطف القاصرة وإبعادها.

نصت المادة 326 ق ع على جريمة خطف القاصرة وإبعادها «كل من خطف أو أبعدها قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك يغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله».

إن القانون يعاقب على خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل سن 18، حتى ولو هذا الأخير وافق على إتباع خاطفه، فهذا النص موجه لحماية القصر⁽²⁾.

1- أركان جريمة خطف قاصرة وإبعادها:

تتمثل أركان جريمة خطف قاصرة في :

(1)-القرار رقم 574335، المؤرخ في 29 أبريل 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 295.

(2)-نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 71.

أ- الركن المادي:

- أن يقوم شخص بتحويل إتجاه القاصر وأبعاده عن أهله⁽¹⁾.
- أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز 18 سنة

ب- الركن المعنوي:

إتجاه إرادة الخاطف إلى خطف القاصرة وإبعاده عن أهلها، فهي من الجرائم العمدية ولا تقع عن خطأ أو إهمال.

2- إجراءات المتابعة في جريمة خطف قاصرة وإبعاده:

جاء في المادة 2/326 ق ع أن في حالة ما إذا تزوجت المخطوفة والمبعدة من خاطفها خضوع هذه الجريمة إلى شكاية مسبقة من أهل القاصرة أو من لهم الصفة في طلب إبطال عقد الزواج، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطاله، فهذه المادة تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى، والعلة من هذا القيد هو حرص المشرع على إبقاء العلاقة الزوجية بين الخاطف ومخطوفته حال تمام الزواج الصحيح⁽²⁾، وللوالدين الحق في إبطال عقد الزواج على أساس أن القانون الجزائري لا يعترف بالزواج بغير موافقة الولي⁽³⁾.

ثانيا: جريمة عدم تسليم محضون.

تقوم جريمة عدم تسليم محضون على الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به⁽⁴⁾، وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 328 ق ع والتي تنص «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا

(1)-م. بن وارث، مرجع سابق، ص 162.

(2)-عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 113.

(3)-نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 71.

(4)-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 189.

يقوم بتسليم قاصر قُضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المُعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حملَ الغير على خطفه ومنعه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد سقطت السلطة الأبوية عن الجاني وتجدرُ الإشارة إلى أنه لا تحرك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا بناءً على شكوى الضحية وهذا ما أكدته المادة 329 مكرر ق.ع.

1- أركان جريمة عدم تسليم محضون:

تتكون هذه الجريمة من ركنين أساسيين وهما:

أ- الركن المادي:

ينصب الركن المادي لجريمة عدم تسليم محضون على فعل عدم التسليم، فهذه الجريمة سلبية بحيث يمتنع الأب أو الأم أو أي شخص آخر عن تسليم محضون لحاضنه امتثالا لما جاء في الحكم القضائي، فهذه الجريمة مستمرة استمرارا متتابعاً⁽¹⁾ والمادة 328 ق.ع نصت على بعض الشروط وهي متعلقة بصفة الجاني وكذا المجني عليه، ووجوب صدور حكم نهائي بالحضانة.

* صفة الجاني قد يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر.

* صفة المجني عليه وهو الطفل المحضون الذي لم يبلغ سن الرشد.

* صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم: بمعنى أن يكون قد صدر حكم عن القضاء يقضي بإسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل والحكم يكون نافذاً⁽²⁾.

(1)-حسينة شرون، جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص 23.

(2)-سيرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، (مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2008، ص 153.

ب- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توفر نية عدم التسليم، بحيث لا تقوم جريمة عدم تسليم محضون إلا إذا تعمد الجاني ذلك، حيث تتجه إرادة الجاني إلى عصيان الحكم الذي قضى بالحضانة⁽¹⁾.

ثالثاً: إجراءات المتابعة في جريمة خطف قاصرة وإبعادها وجريمة عدم تسليم محضون.

1- إجراءات المتابعة في جريمة خطف قاصرة وأبعادها:

نلاحظ من خلال نص المادة 2/326 ق ع أن المشرع الجزائري أورد حكماً خاصاً بحيث إذا تزوجت المخطوفة من خاطفها لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الخاطف إلا بعد حصولها على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج.

ويفهم من سياق المادة 2/326 ق ع أنه لا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج⁽²⁾ بمعنى إبطال عقد الزواج أمام الأحوال الشخصية يمكن لمن له الحق والولاية على المخطوفة إيداع شكوى وبالتالي ترفع العقبة على حرية النيابة العامة في مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية.

2- إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسليم محضون:

نصت المادة 329 مكرر من ق ع على أنه «لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناءً على شكوى الضحية».

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا علمت أن شخصاً لم يتم بتسليم الطفل المحضون إلى حاضنة إلا بعد حصولها على شكوى من الحاضن، فإذا النيابة العامة اتخذت أي إجراء قبل حصولها على شكوى يعد إجراءً باطلاً.

(1)-حسينة شرون، مرجع سابق، ص 27.

(2)-محمد خريط، مرجع سابق، ص 18.

يمكن للمجني عليه سحب الشكوى متى أراد ذلك حفاظا على الروابط الأسرية ومصالحة الطفل المحضون بشرط أن يكون الصفح قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، فصدور الحكم لا يوقف التنفيذ وهذا تطبيقا للقواعد العامة.

الفرع الرابع

مخالفة الجروح غير العمدية

مخالفة الجروح غير العمدية هي جريمة منصوص عليها في المادة 2/442 ق ع والتي جاء فيها «كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذاك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم».

كما قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك بموجب حصولها على شكوى من المجني عليه.

1- أركان جريمة مخالفة الجروح غير العمدية:

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

الفعل المادي المتجه لإحداث الجروح غير العمدية يتمثل في:

- إحداث جروح أو إصابات أو مرض.
- عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

ب- الركن المعنوي:

لا تقع جريمة مخالفة الجروح غير العمدية عن طريق القصد الجنائي أي الجاني ليس لديه رغبة في النتيجة بل وقعت عن طريق الخطأ ودون نية إجرامية، وأشكال

الخطأ محددة قانوناً والمتمثلة في الرعونة، عدم الإحتياط، الإهمال، وعدم الإنتباه ، وعدم مراعاة الأنظمة⁽¹⁾.

2- إجراءات المتابعة في جريمة مخالفة الجروح غير العمدية:

جاء في المادة 4/442 أنه «لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناءً على شكوى الضحية».

تعتبر الشكوى شرطاً لازماً لإجراء المتابعة الجزائية في جريمة مخالفة الجروح غير العمدية⁽²⁾، بمعنى أن تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه المخالفة مقيد بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه أمام الجهات المختصة والتي تباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية⁽³⁾.

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 442 ق ع على أن «يضع صفح الضجة حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه».

نستخلص من الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر أنه لا تشترط الشكوى من المجني عليه في حالة الضرب والجرح العمدي الذي ينتج عنه عجزاً كلياً عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً، لكن صفح الضحية يؤدي إلى وضع حدا للمتابعة بينما في حالة مخالفة الجروح الغير العمدية تشترط الشكوى من الضحية، والصفح عن الجاني يوقف المتابعة الجزائية بشرط أن يكون الصفح قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية.

الفرع الخامس

الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج

تعتبر الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج الجريمة الوحيدة المقيدة بشكوى والتي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال نص المادة 583 ق.ا.ج والتي جاء

(1)- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 134 - 135.

(2)- جمال دريسي، مرجع سابق، ص 71.

(3)- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 19.

فيها «كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية في المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة المرتكبة ضد أحد الأفراد الأبناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه»⁽¹⁾

يستفاد من المادة 1/583 ق إ ج أنه يمكن متابعة الجزائريين الذين يرتكبون جناحا في الخارج من طرف المحاكم الجزائرية وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية القانون الجنائي⁽²⁾.

وبفهم من نص المادة 2/583 ق إ ج أنه لا تتم المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر.

كما قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية ضد الجزائريين الذين يرتكبون جناحا في الخارج بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المتضرر، أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة⁽³⁾، وهذا يعني إذا بلغها عن طريق مصدر آخر أن جزائرياً ارتكب جنحة لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال

(1) - الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

(2) - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 139.

(3) - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 113.

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه بضرورة تقديم المتضرر من الجريمة شكوى ضد الجاني وأغلبية هذه الجرائم تقع داخل الأسرة، فالرابطة الأسرية تعيق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم ، فتعد جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة من بين أكثر الجرائم انتشارا (الفرع الأول)، إلى جانب جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع أيضا بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (الفرع الثاني)، ومن جهة أخرى قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بأعمال تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية بضرورة تقديم الشكوى حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

في حالة وقوع جريمة داخل الأسرة على القاضي الجزائري أن يشير إلى وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه لأن وجود علاقة أسرية يؤثر على الدعوى العمومية ويغل يد النيابة العامة، وهذا ما يسمى بالحصانة العائلية⁽¹⁾، فجريمة السرقة إذن تخضع لقيد الشكوى إذا كانت ثمة علاقة زوجية أو قرابة بين الجاني والمجني عليه وهذا طبقا لنص المادة 1/369 ق ع المعدلة بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات والتي جاء فيها «لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءً على شكوى المضرور والتنازل عن الشكوى يوضع حدًا لهذه الإجراءات».

كما يجب الإشارة إلى أن المشرع إثر هذا التعديل أصبحت السرقة بين الأزواج فعلا مجرما ومعاقبا عليه بعد ما كان لا يحق للمجني عليه سوى المطالبة بالتعويض المدني فقط

(1)- MadeleeneLabeFouda, l'existence d'un bien de parente entre l'auteur et la victime d'une infraction, Revue de la recherche juridique droit prospectif, N°3, P 1302.

وهذا ما يظهر من خلال المادة 368 ق ع.

فالسرققة هي أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، أي نقل الجاني الشيء المراد سرقة من حيازة صاحبه الحائز له بغير علمه ورضاه⁽¹⁾.

أولاً: أركان جريمة السرقة.

تقوم جريمة السرقة بتوفر أركانها القانونية التالية :

1- الركن المادي:

من خلال نص المادة 350 ق ع يمكن أن نستخلص الركن المادي:

أ- فعل الاختلاس: وهو أن يكون شيئاً غير مملوك للشارق.

ب- أن يكون الشيء المختلس مالا منقولاً ومملوكاً للغير⁽²⁾.

2- الركن المعنوي:

السرقة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بمعنى أنه إضافة إلى علمه أن الشيء المختلس ليس له أراد تملكه⁽³⁾.

ثانياً: إجراءات المتابعة في جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

الأصل أن جريمة السرقة تحرك الدعوى العمومية فيها تلقائياً بمجرد علم الجهات المختصة بذلك، ولكن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أورد إستثناء عن ذلك بحيث، لا يمكن تحريك الدعوى العامة بصدد جريمة السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، فجريمة السرقة المرتبكة من الأب أو الأم على أموال ابنه أو

(1)-الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 99.

(2)-م. بن وارث، مرجع سابق، ص 209.

(3)-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988،

ابنته أو المرتبكة من الجد أو الجدة على أموال أحفادهما، هي جرائم السرقات غير معاقب عليها في القانون الجزائري ولا يجوز فيها إلا التعويض المدني⁽¹⁾.

فيعتبرها الدكتور أحسن بوسقيعة بمثابة حصانة عائلية يمتزج فيها مانع المسؤولية بالفعل المبرر⁽²⁾.

والجديد في تعديل قانون العقوبات سنة 2015 أنّ المشرع أصبح يعاقب على السرقة بين الأزواج وهو نفس موقف المشرع الفرنسي، بحيث يشترط أن تقع السرقة بين الأزواج أثناء قيام العلاقة الزوجية وعيشهما معا، بينما السرقة التي تقع قبل الزواج لا تعتبر معنية بالحصانة العائلية⁽³⁾.

كما نصت المادة 369 ق ع على أن تنازل المجني عليه عن شكواه يضع حد للمتابعة بشرط أن يكون التنازل قبل صدور حكم نهائي وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا «حيث أنه ولما كان الأمر كذلك فإنه إذا كان المتهم بصفته ابن أخت الشاكي يستفيد من أحكام الفقرة الثانية من المادة 369 ق ع بناء على تنازل هذا الأخير أمام قضاة المجلس عن شكواه»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

هي جرائم نص عليها المشرع الجزائري في المواد 373 و 377 و 389 من قانون العقوبات، حيث نص على وجوب تطبيق أحكام المادة 369 ق ع، والمتعلقة بقيد الشكوى

(1) -سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 153.

(2) -أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، 2009، ص 47.

(3) -Madeleene Lobe Fouda, Op.cit, P 1310.

(4) -القرار رقم 485252، الصادر بتاريخ 04 فيفري 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 388.

في جرائم السرقات على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب فكلها جرائم تقع على الأموال⁽¹⁾.
أولاً: جريمة النصب.

جريمة النصب منصوص عليها في المادة 372 ق ع، وتعد هذه الجنحة من الجرائم المتجاوزة في عناصرها لجريمة السرقة⁽²⁾.

1- أركان جريمة النصب:

تقوم جريمة النصب على الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

الأفعال الاحتمالية التي يعتد بها لثبوت جريمة النصب تتمثل في:

- استعمال اسم كاذب.
- استعمال صفة كاذبة.
- استعمال الطرق احتمالية أخرى.

ب- الركن المعنوي:

جريمة النصب هي من الجرائم العمدية تتحقق بقيام الجاني بالفعل عن إرادة وعلم ورغبة في تحقيق نتائج الفعل المادي.

ثانياً: جريمة خيانة الأمانة.

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 367 ق ع ويقصد بها اختلاس شيء منقول وتبديده بعد أن سُلّم له بطريقة شرعية.

1- أركان جريمة خيانة الأمانة:

تقوم جريمة خيانة الأمانة بتوفر الأركان التالية:

(1)- علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 129.

(2)- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 217.

أ- الركن المادي:

- أن يقوم الجاني باختلاس شيء منقول وتبديده.
- أن يكون الشيء الذي سُلّم له على أساس أمانة وثقة.

ب- الركن المعنوي:

القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة يقوم على القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية التملك.

ثالثا: جريمة إخفاء أشياء مسروقة.

هي جريمة منصوص عليها في المادة 387 ق ع ويقصد بها إخفاء متحصلات جنحة أو جنائية.

1- أركان جريمة إخفاء أشياء مسروقة.

تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

- إخفاء المال المنقول والذي يعتبر من متحصلات جريمة السرقة أو النصب، خيانة أمانة تزوير، إفشاء الأسرار⁽¹⁾، أو أي جريمة أخرى .

الركن المعنوي:

- يتمثل في توفر النية الإجرامية وهو العلم أن الشيء الذي في حوزته نتاج جنحة أو جنائية⁽²⁾.

- إجراءات المتابعة في جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

(1)- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 245.

(2)- م. بن وارث، مرجع نفسه، ص 245.

كما وسبق أن أشرنا إلى أن المادة 369 ق ع تطبق أحكامها على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب.

فقد نصت المادة 373 ق ع على أنه «تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة النصب».

ونصت أيضا المادة 377 ق ع «تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة».

نفس الحكم جاء في المادة 389 «تطبق على جنحة الإخفاء».

ومن خلال المواد سالفه الذكر لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم الا بناءً على شكوى المجني عليه، فالغرض من هذه الجرائم هو سلب مال الغير، والعلة من تقييد تحريك الدعوى العمومية هو صيانة العلاقات الأسرية على قدر الإمكان فتحريك الدعوى العمومية متوقف على رغبة المجني عليه⁽¹⁾ كما أن التنازل عن الشكوى في هذه الجرائم يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا لحكم المادتين 3/6 ق إ ج ج والمادة 369 ق ع، وبما أن المشرع طبق أحكام السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، فقد منح المشرع للضحية حق الصفح عن زوجه أو قريبه بالتنازل عن الشكوى والتراجع عنها بغرض تمكين المتهم من الاستفادة من وقف إجراءات المتابعة⁽²⁾.

(1)-نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 71.

(2)-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 162.

الفرع الثالث

الجرائم المتعلقة بأعمال تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية

استحدثت تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15-02 مادة جديدة تحت رقم 6 مكرر⁽¹⁾ والتي تنص «لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يُبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول».

فمن خلال المادة 06 مكرر ق إ ج نستخلص ما يلي:

أولاً: لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بعد حصولها على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليه في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، كما أن المشرع حصر الشكوى في المؤسسات العمومية الاقتصادية دون غيرها من المؤسسات العمومية⁽²⁾، فالمشرع من خلال هذه المادة المستحدثة أحيا المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، والتي تحيل إلى القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد⁽³⁾.

لكن القانون 06-01 لم ينص على جريمة تسمى بأعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة وإختلاس أموال عمومية.

(1)- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-15، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو 2015.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط16، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 49.

(3)- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى نص المادة 119 ق ع الملغاة فقد كشفت التجربة القضائية الناتجة عن تطبيق هذه المادة عن وجود متابعات تعسفية لحقت بالإطارات الكبيرة وذلك بسبب غموض محتوى النص وعدم مرونته⁽¹⁾.

ثانيا: الجهة المختصة بتقديم الشكوى.

حسب ما نص عليه المشرع في المادة 6 مكرر من قانون إ ج ج فإن الجهة المختصة بتقديم الشكوى تتمثل في الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وحسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة فإن مصطلح الهيئات الاجتماعية غير صحيح، فالمصطلح الأصح هو أجهزة الشركة⁽²⁾ وبالتالي فأجهزة الشركة المؤهلة لتقديم الشكوى تتمثل في:

1- مجلس الإدارة:

هو الجهاز العصبي الذي يتحكم في دوران المؤسسة ويتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر وهو ما نصت عليه المادة 610 من القانون التجاري⁽³⁾.

2- الجمعية العامة:

نصت عليها المادة 08 من الأمر 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2011، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽⁴⁾، فبما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تأخذ شكل شركات المساهمة فقد نص المشرع على أن الجمعية العامة تعتبر من أجهزة التسيير

(1)- عجة الجبلاي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 580.

(2)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 58.

(3)- جميلة حركات، المسؤولية الجنائية لمسييري المؤسسات العمومية الاقتصادية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 08.

(4)- عجة الجبلاي، مرجع سابق، ص 581.

وهذا ما جاء في الأمر رقم 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة⁽¹⁾.

3- الرئيس المدير العام:

يحيلنا الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات العمومية وخصصتها إلى نصوص القانون التجاري التي تحكم الرئيس المدير العام الذي أعتبر كجهاز في شركة المساهمة⁽²⁾.

وأعضاء الهيئات الاجتماعية مسؤولين جزائيا عن عدم التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائري.

ثالثا: الأشخاص الذين تقدم ضدهم الشكوى.

حسب المادة 6 مكرر من ق إ ج فإن الدعوى العمومية تحرك عن طريق شكوى مسبقة ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبما أن هذا النوع من المؤسسات تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري⁽³⁾.

وبالرجوع إلى المادة 368 من القانون التجاري فقد حددت رئيس المجلس الإدارة كمسير في شركة المساهمة، كما يعتبر أعضاء مجلس المديرين كمسيرين في شركة

(1)-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 59.

(2)-الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات العمومية وخصصتها، جريدة رسمية، العدد 47، الصادر 2001.

(3)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 52.

المساهمة وهذا ما نصت عليه المادة 643 ق ت⁽¹⁾، ويعتبر المديرين المركزيين للمؤسسات العمومية الاقتصادية مسيرين وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-290⁽²⁾.

رابعاً: أعمال التسيير التي تستوجب الشكوى.

حصر المشرع في المادة 6 مكرر من ق إ ج ج الأفعال التي تستوجب الشكوى في أعمال التسيير وهي تلك الأعمال التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة وهي كلها أفعال جرمها المشرع في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالأفعال المعنية بالشكوى المسبقة تشمل إلى جانب تعمد المسير ارتكابها تجريم جنحة الإهمال في التسيير⁽³⁾.

خامساً: التنازل عن الشكوى.

نلاحظ أن المشرع ينص على التنازل عن الشكوى في المادة 6 مكرر من ق إ ج، وتطبيقاً للقواعد العامة، فإنه يمكن للهيئات الاجتماعية أن تسحب شكواها وتضع حد للمتابعة.

(1)-الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101،الصادرة في 19ديسمبر 1975، المعدل و المتمم ..

(2)-المرسوم التنفيذي رقم 90-290، المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتضمن النظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 42، 1990.

(3)-أحسن بوسقيعة الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الثاني

الطلب والإذن كقيود على تحريك

الدعوى العمومية

الفصل الثاني

الطلب والإذن كقيود على تحريك الدعوى العمومية

إلى جانب قيد الشكوى نجد أن المشرع الجزائري نص على قيود أخرى تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فلا يمكن لممثل الحق العام التصرف في الدعوى العمومية، أو اتخاذ أي إجراء إلا بعد حصوله على طلب أو إذن من الهيئات العامة التي أضرت الجريمة بمصالحها.

فأحيانا يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية تقديم الطلب من مؤسسة عامة، وذلك في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة أخرى، فالجرائم التي تستوجب الطلب هي جرائم ماسة بأجهزة الدولة واستقرارها، فبدون تلقي النيابة العامة للطلب تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية (المبحث الأول).

كما وفر المشرع الجزائري لبعض الأشخاص حماية ضد الإجراءات الجزائية في حالة ارتكابهم لفعل إجرامية، وذلك بسبب وظيفتهم وانتمائهم لهيئة نظامية عامة محددة قانونا، فلا تحرك الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة إلا بعد حصول النيابة العامة على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها المتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الطلب والجرائم المقيدة به

علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على طلب تتقدم به جهة أو سلطة عامة وقع عليها العدوان فالمشرع غالبا ما يستعمل مصطلح الشكوى بدلا من مصطلح الطلب وهذا الخلط في المصطلحات يعد إشكالا بالنسبة للبعض، وفي كل الأحوال فإن الطلب قيد على حرية النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية (المطلب الأول)، ولكن وجوب الطلب يكون في حالات معينة، فالجرائم المقيدة بالطلب هي جرائم تمس بمصالح حيوية للدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الطلب

يعقد القانون في بعض الحالات إلى هيئات الدولة ومصالحها بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بصدد جريمة أضرت بها، إذ تكون هذه الجهات أكثر قدرة من النيابة العامة على الإحاطة بكافة الظروف والملابسات المتصلة بهذه الجريمة، ويقتضي فهم قيد الطلب لاطلاع على بعض التعاريف (الفرع الأول)، ويشترط لصحة الطلب أن يستوفي بعض الشروط والأحكام المعمول بها (الفرع الثاني)، وعند تحقق كافة الشروط في الطلب يرتب آثار قانونية هامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الطلب

تقتضي دراسة قيد الطلب الاطلاع على المقصود منه (أولا) وكذا فهم العلة من تقييد النيابة العامة به (ثانيا)، وكذا تمييز الطلب عن الشكوى (ثالثا).

أولا: المقصود بالطلب.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الطلب، فلم يستعمل أصلا مصطلح الطلب بل استعمل مصطلح الشكوى بدلا منه وهو استعمال غير سليم⁽¹⁾.

وفي ظل غياب تعريف قانوني لقيد الطلب سنعتمد على التعريفات الفقهية، فقد عرف الفقهاء الطلب كما يلي:

- الطلب هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه⁽²⁾.

(1) - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 131 .

(2) - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 192.

- كما يعرف الطلب بأنه إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبر بواسطته عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها⁽¹⁾.

- ويقصد به أيضا: ما يصدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة، سواء بوصفها ضحية في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء⁽²⁾.

- كما عرف أيضا بأنه تعبير عن إرادة سلطة عامة في اتخاذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها⁽³⁾.

ونستخلص من التعاريف الفقهية بان الطلب هو قيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى الجزائية، فالمشرع يعلق تحريك هذه الدعوى على إرادة السلطة العامة التي تعرضت مصالحها للاعتداء لأنها أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، فأى إجراء جزائي يتخذه ممثل الحق العام يعد باطلا قبل حصوله على طلب من الهيئة العامة المتضررة من إحدى الجرائم المحددة قانونا.

ثانيا: العلة من الطلب.

العلة من استلزام الطلب هي ذات العلة من وجوب الشكوى والتي تتمثل في أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من تحريك الدعوى العمومية تتضاءل أمام المصلحة التي تتحقق لإحدى الجهات أو السلطات من وراء عدم تحريكها⁽⁴⁾، كما إن المشرع كان يهدف من خلال منح الهيئات العامة سلطة تقديم الطلب لتحريك الدعوى العمومية حماية مصالح إستراتيجية للدولة (مصالح عسكرية اقتصادية،...)

(1) - حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص. 99 .

(2) - محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص 111.

(3) - نصيرة بوحجة ، مرجع سابق ، ص. 75 .

(4) - محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية ، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016، ص 37.

ثالثاً: تمييز الطلب عن الشكوى.

إن استعمال المشرع الجزائي لمصطلح الشكوى بدلا من مصطلح الطلب دفعنا لإجراء مقارنة بين الطلب والشكوى من خلال تحديد أوجه التشابه بينهما وأوجه الاختلاف.

1- أوجه التشابه بين الطلب والشكوى:

أ- أن الطلب والشكوى قيدان يحدان من حرية النيابة العامة وبدونها لا يحق لها تحريك الدعوى العمومية، وبتقدمهما تتحرك هذه الدعوى وتسترد النيابة العامة حريتها في تقدير ملائمة تحريك دعوى الحق العام⁽¹⁾.

ب- الطلب والشكوى يصدران من المجني عليه.

2- أوجه الاختلاف بين الطلب والشكوى:

أ- اختلاف صفة المجني عليه فالمجني عليه في جرائم الطلب يتمثل في هيئة عامة محددة قانونا، بينما المجني عليه في جرائم الشكوى هو الفرد⁽²⁾.

ب- لا يسقط الحق في الطلب بوفاة ممثل الهيئة العامة، على عكس الشكوى التي هي حق شخصي⁽³⁾.

ج- الجرائم التي تستوجب الطلب هي جرائم ماسة بالمصالح الحيوية للدولة، بينما جرائم الشكوى أغلبها تقع ضد الأسرة أي جرائم خاصة.

د- يسري على الطلب أحكام تختلف عن الشكوى.

هـ- كما يختلف الطلب عن الشكوى من حيث المصلحة المحمية فالطلب يستهدف حماية مصلحة عامة للدولة، بينما الشكوى تحمي مصلحة خاصة للفرد.

(1) - علي شمال، السلطة التقديرية للنياية العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 158.

(2) - حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 100.

(3) - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثاني

أحكام الطلب

كي ينتج الطلب آثاره القانونية يجب أن تتوفر فيه شروط ويستوفي كل أحكامه من حيث يجب أن يقدم ممن له الحق في الطلب (أولا)، وكذا شكل الطلب (ثانيا)، والجهة التي يقدم أمامها الطلب (ثالثا)، وآجال تقديمه (رابعا).

أولا : صاحب الحق في تقديم الطلب.

عادة ما تحدد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب، وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة به، فمثلا في جرائم متعهدي تموين الجيش فإن صاحب الحق في تقديم الطلب حسب نص المادة 164 ق ع هو وزير الدفاع الوطني⁽¹⁾. وقد كانت أيضا جرائم الصرف تخضع لقيد الطلب قبل إلغاء نص المادة 9 من القانون رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث كانت الجهة المختصة بتقديم الطلب تتمثل في وزير المالية أو أحد ممثليه القانونيين المؤهلين.

فلسحة الطلب يجب أن يصدر من الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه أو ممثله القانوني والعبرة بصفته وقت تقديم الطلب لا بوقت ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الصفة الرسمية ثابتة له وقت ارتكابها ثم زالت عبه قبل تقديم الطلب فليس له أن يقدمه⁽²⁾. وإذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب، فيكفي لذلك تفويض عام في الاختصاص، أما إذا لم ينص على هذه الإنابة فإن المختص بتقديم الطلب لا يجوز له تفويض غيره

(1) - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

(2) - محمد لراب، مرجع سابق، ص 60.

تفويضا عاما لممارسة هذا الاختصاص وإنما يستلزم لذلك صاحب الحق اختصاصه بتقديم الطلب بنفسه وكل طلب صادر من جهة غير مختصة فانه لا يعتد به ويكون باطلا⁽¹⁾.

ثانيا: شكل الطلب.

لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب مكتوبا، ولكن بما أن الطلب لا يصدر إلا من هيئة أو مصلحة عامة إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى الجزائية ضد من اعتدى على مصالحها يكون بناء على طلب مكتوب⁽²⁾، كما لم يشترط القانون صياغة معينة يفرغ فيها الطلب ولم يتطلب تصميمه بيانات معينة، ومع ذلك هناك بيانات تقتضي القواعد العامة أن يتضمنها وهي كالتالي:

- 1- أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي خول له القانون تقديمه⁽³⁾.
- 2- أن يحمل الطلب تاريخ صدوره، للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية التي اتخذت في شأن الجريمة، إذ يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب⁽⁴⁾.
- 3- أن يعبر الطلب عن إرادة مقدمة في تحريك الدعوى العمومية وذلك باعتبار الطلب عملا إجرائيا، فإذا ما انصرف إلى مجرد مسألة المتهم إداريا أو تأديبيا فقد قيمته القانونية كطلب⁽⁵⁾.
- 4- أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة⁽⁶⁾.

(1) - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 76-77.

(2) - ليندة العلواني، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، ص 30.

(3) - نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 18.

(4) - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 135.

(5) - محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 345.

(6) - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 135.

ثالثا: الجهة التي يقدم أمامها الطلب.

يقدم الطلب إلى الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة باعتباره صاحبة الاختصاص حسب نص المادة 29 ق.ا.ج، إلا أنه يجوز تقديم الطلب أمام الضبطية القضائية إستنادا لنص المادة 17 ق.ا.ج.

رابعا: أجل تقديم الطلب.

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يقدم خلالها الطلب، و يرجع ذلك إلى أن الجرائم التي تستوجب الطلب تتطلب، فحفا فنيا مبدئيا من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثل الجرائم الجمركية والضريبية فقد تستغرق فترة طويلة، وعلى ذلك يجوز تقديم الطلب طالما أن الدعوى العمومية الجنائية لم تقتضي بالتقادم وفقا للقواعد العامة⁽¹⁾.

الفرع الثالث**الآثار الإجرائية للطلب**

يترتب على تقديم الطلب نفس الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى سواء فيما يتعلق بالإجراءات السابقة (أولا) أم اللاحقة عليه (ثانيا) أو في التنازل (ثالثا).

أولا: الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب.

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تستوجب الطلب، ولا اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المتهم في حين أن إجراءات الاستدلال لا تعد مشمولة بوجوب الطلب للقيام بها⁽²⁾. فإذا لم تلتزم النيابة العامة بهذا القيد وقامت باتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة كان هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا.

ولكن هناك أشكال بالنسبة للجرائم المتلبس بها حيث تكون النيابة العامة أمام جريمة مقيدة بطلب، وفي ظل غياب نص قانوني يقرر بإمكانية أو عدم إمكانية ممارسة النيابة

(1) - عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 455.

(2) - عبد الرؤوف مهدي، مرجع نفسه، ص 462.

العامة سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية، فإن الفقه يرى أنه لا اثر لحالة التلبس على الإجراءات التي لا يجوز اتخاذه قبل تقديم الطلب، كما يرى جانب آخر من الفقه أنه يجوز اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتهم دون حصولها على الطلب وهو موقف محكمة النقض المصرية⁽¹⁾.

ثانيا: الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب.

يترتب على تقديم الطلب استعادة النيابة العامة سلطتها فيما يتعلق بتحريك الدعوى فلها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يحفظ الأوراق أو يحيل القضية للتحقيق أمام قاضي التحقيق.

وللطلب اثر عيني يشمل كل ما يتعلق بالواقعة بجميع أوصافها وتكييفها لها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره وذلك بقوة الأثر العيني للطلب⁽²⁾، وعليه فإن عدم تقديم طلب عن إحدى الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب، لا يمنع النيابة العامة من تحريكها في شأن أية جريمة أخرى غير مشمولة بالطلب إذا كانت مرتبطة بجريمة الطلب⁽³⁾.

ثالثا: التنازل عن الطلب وأثره.

من الآثار الإجرائية لقيود الطلب التنازل عنه و بالتالي تأثيره في الدعوى العمومية.

1- التنازل عن الطلب:

لم ينص المشرع الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح للجهة المقدمة للطلب أن تتنازل عن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها

(1) - علي شلال ، السلطة التقديرية للنياية العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 173.

(2) - عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 459.

(3) - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

الدعوى العمومية بشرط قبل صدور حكم بات فيها⁽¹⁾. ويشترط في التنازل أن يكون مكتوباً وأساس هذا الشرط مستمد من طبيعة الطلب.

2- أثر التنازل عن الطلب:

يختلف أثر التنازل باختلاف الحالة التي يكون عليها الطلب المقدم أمام النيابة العامة بغرض تحريك الدعوى العمومية. فإذا قدم التنازل عن الطلب وكانت القضية أمام وكيل الجمهورية فيصدر أمر بحفظ الأوراق، أما إذا قدم التنازل وكان الحلف أمام قاضي التحقيق يصدر أمر بالأوجه للمتابعة، أما إذا كانت الدعوى العمومية أمام قاضي الحكم وقبل صدور حكم نهائي يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل.

المطلب الثاني

الجرائم المقيدة بالطلب

حدد المشرع الجزائري طائفة من الجرائم التي علق فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على طلب يقدم من جهات معينة، وتتميز الجرائم المقيدة بالطلب بأنها تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمصالح حيوية للدولة. كما سبق وأن اشرنا إليها، ويمكن تقسيم الجرائم المقيدة بالطلب إلى ثلاث فئات من الجرائم وهي الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة (الفرع الأول)، الجرائم الماسة بالمصالح السياسية والإدارية للدولة (الفرع الثاني)، والجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة (الفرع الثالث).

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الأول

الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة

تقتضي أحكام المواد من 161 إلى 164 ق ع بأن الجنايات التي يرتكبها متعهدي التوريدات والمقاولات والوكالات للجيش الوطني الشعبي ووكلائهم ومندوبيهم وموظفو الدولة الذين حرضوهم أو ساعدوهم على التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة⁽¹⁾، وكذلك الجنح التي ترتكب من المذكورين أعلاه بسبب تأخيرهم في التسليم أو بإهمال منهم عن قيامهم بالخدمات⁽²⁾، والجنايات التي تقع منهم نتيجة غش في نوع وصفة أو كمية تلك الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة⁽³⁾. فكل الجنايات والجنح المرتكبة من متعهدي الجيش المذكورة تخضع للأحكام نص المادة 164 التي جاء فيها "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني". وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في نص المادة 164 ق ع استعمل مصطلح الشكوى بدلا من الطلب، وهو ما جعل الفقه ينقسم على نفسه بين معارض لموقف المشرع لاعتبار أن المصطلح الشكوى غير سليم من الناحية القانونية، وبين مؤيد له الذي يرى أن مصطلح الطلب هو المصطلح الأنسب⁴، وما يؤكد أن المشرع يقصد بالشكوى الطلب حين نص في المادة 26/327 من ق. ا.ج.ج والتي ألغيت بالنسبة للدعوى المطروحة أمام القضاء العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني".⁽⁵⁾

(1) - انظر المادة 161 من الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات.

(2) - انظر المادة 162 من الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات.

(3) - انظر المادة 163 من الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات.

(4) - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 115.

(5) - المادة 327 من الأمر 66-155، الملغاة بالقانون رقم 89-06، المؤرخ في 25 أبريل 1989.

وما يمكن استنتاجه من نص المادة 164 ق.ع أنه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد متعهدي تموين الجيش إلا بعد حصولها على طلب من وزير الدفاع الوطني.

وتكمن الحكمة من تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي إلى كونها جرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني والتي تعد من مجموع الصالح الوطنية الحيوية للدولة الجزائرية⁽¹⁾ وهو ما يدعو المشرع إلى معاملتها معاملة خاصة ومتميزة، فوضع بشأنها ذلك القيد وترك أمر تقدير مدى ملائمة مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية من عدمها لوزير الدفاع الوطني، الذي خول له القانون بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع لاتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم وإهمالهم وتنفيذ التزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى الجزائرية ضدهم⁽²⁾.

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بالمصالح السياسية والإدارية للدولة

إن المشرع عند تطرقه للجرائم الماسة بالمصالح السياسية سواء في قانون العقوبات أو قوانين خاصة، إلا أنه لم يستلزم الطلب لإجراء متابعة جزائية فيها، مما يجعلها خارجة عن نطاق الجرائم المقيدة بالطلب، على خلاف المشرع الفرنسي والمصري⁽³⁾. وقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم الواقعة ضد الإدارات:

(1) - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 115-116.

(2) - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 78.

(3) - علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 162.

1- جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية:

نص المشرع الجزائري في المادة 2/488 ق.ا.ج على أنه "وفي حالة ارتكاب جريمة يخول في القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن". ونلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الشكوى بدلا من الطلب.

ففي حالة ارتكاب الطفل القاصر أي الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري المحدد ب 18 سنة في جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة ضد الإدارة العمومية لا يمكن متابعته من طرف النيابة العامة إلا بعد تلقيها طلب من الإدارة العمومية المتضررة. وأي إجراء سابق لحصول الطلب يعد إجراء باطل.

2- الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج:

بالرجوع لأحكام المادة 583 ق.ا.ج⁽¹⁾ يجب أن نميز بين حالتين:

الحالة (أ): إذا كانت المتابعة فيها بناء على شكوى الشخص المضرور من الجنحة فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالشكوى لأن المجني عليه فرد.

الحالة (ب): إذا تمت المتابعة في الجنحة بناء على بلاغ سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب، كون الطلب صادر من دولة التي تعتبر شخص معنوي عام.

3- الجرائم التي تمس مصالح إدارة التجارة والأسعار:

لقد نص القانون الصادر في 5 جويلية 1989، إدارة التجارة والأسعار بنظام خاص فزيادة إلى تحريكها الدعوى العمومية، فإن لها في بعض الحالات سلطة ملائمة المتابعة إذ أن لها تخيير المخالف بين دفع غرامة مالية كجزاء إداري، أو بين إرسال ملفه للنياابة العامة

(1) - أنظر المادة 583 من الأمر 66-155، من قانون الإجراءات الجزائية.

لمتابعته جزائياً، ولا يمكن للنيابة العامة أن تفرز متابعة المخالف قبل تلقيها طلب من إدارة التجارة⁽¹⁾، وقد كان الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 17 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار أكثر ووضوحاً من القانون الحالي حيث جاء في مادته 38 و 39 على أنه:

*إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز 1000 دج يكون مدير التجارة والأسعار على مستوى الولاية:
مجبراً بين أمرين:

- اقتراح غرامة مالية على المخالف أو إرسال الملف للنيابة العامة قصد المتابعة.
- إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 1000 دج ولا تتجاوز 100 ألف دج يكون وزير التجارة مجبراً بين الأمرين المشار إليهما أعلاه أي اقتراح غرامة على المخالف أو إرسال الملف للنيابة العامة للمتابعة.
- أما إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 100 ألف دج فيرسل الملف للنيابة العامة، وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفين الذين لا يدفعون غرامة الصلح المقترحة عليهم⁽²⁾. فمن خلال الأمر 75-37 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع منح لإدارة التجارة والأسعار سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال إبداعها طلب لدى النيابة العامة.

(1) - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 82.

(2) - الأمر رقم 75-37، المؤرخ في 17 أبريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

الفرع الثالث

الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة

تعد الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة من أهم الجرائم التي قيدها المشرع بالطلب، نظرا لحساسية القطاع الاقتصادي، فقد قيد المشرع الجرائم الجمركية بوجوب الطلب لتحريك الدعوى العمومية (أولا)، وكذا نجد الجرائم الضريبية من الجرائم المقيدة بالطلب (ثانيا)

أولا: الجرائم الجمركية.

لم يشترط المشرع الجزائري تقديم طلب لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية⁽¹⁾ في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك⁽²⁾، وهذا يظهر من خلال المادة 259 من قانون الجمارك⁽³⁾ التي تنص على أن رد قمع الجرائم الجمركية:

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.
- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

فمن خلال هذه المادة تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديمها طلب للنيابة العامة في حالات فرض غرامات مالية أو تحصيل حقوق أو رسوم جمركية.

(1) - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

(2) - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 79.

(3) - القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

ولكن المادة 448 ق.ا.ج أوردت استثناء وقد سبق الإشارة إليه¹، ففي حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة جمركية فلا يجوز للنيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية إن يحرك الدعوى العمومية ضد الحدث إلا إذا تقدمت إدارة الجمارك بطلب بهذا الغرض.

ثانيا: الجرائم الضريبية.

كل الأفعال المخالفة للتشريعات الضريبية في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم المقيدة بطلب من إدارة الضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة، والمادة 534 من قانون الضرائب الغير المباشرة، والمادة 119 من قانون الرسم على قانون الأعمال، والمادة 34 من قانون الطابع، والمادة 119 من قانون التسجيل⁽²⁾ حيث تشترط هذه المواد أن تباشر الملاحقات الجزائية بناء على طلب مقدم من إدارة الضرائب، كما تعلق المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثان وهو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية التي يتم إخطارها من قبل وزير المالية المؤهل قانونا لتقديم الطلب⁽³⁾.

وتتمثل الجرائم الضريبية المقيدة بالطلب في:

1 - الجرائم الواردة في قانون الطابع:

نصت المادة 34 من قانون الطابع على بعض الجرائم الضريبية كجريمة الإنقاص أو محاولة الإنقاص الكلي أو الجزئي من الوعاء الضريبي، وغيرها من الجرائم التي جاءت في المادة.

(1) - الجرائم الواقعة على الإدارات العمومية تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا كان مرتكب الجريمة حدث فالقانون يقيد بها بوجود حصولها على طلب من الإدارة المتضررة .

(2) - أحسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية (العش الضريبي)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1998 ص 25.

(3) - محمد لراب، مرجع سابق، ص 59.

وقد جاءت في الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون السالف الذكر "وتلحق بالمخالفات المشار إليها أعلاه أمام الجهة القضائية المختصة بناء على شكوى من إدارة التسجيل"⁽¹⁾.

2- الجرائم الواردة في قانون التسجيل:

نصت المادة 119 من قانون التسجيل⁽²⁾ على الأفعال المجرمة التي تقيد بطلب لتحريك الدعوى العمومية ضد فاعلها وتتم المتابعة فيها وفقا لنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية التي تشير إلى ضرورة تقديم الشكوى من مدير الضرائب.

3- الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجبائية:

نصت المادة 1/104 من قانون الإجراءات الجبائية⁽³⁾ على أن المتابعات الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجبائية تكون بناء على شكوى من مدير الضرائب والشكوى يراد بها الطلب.

4- الجرائم الواردة في قانون الرسم على رقم الأعمال:

نصت المادة 117 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة على أن كل شخص تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها يعاقب طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة.

(1) - الأمر رقم 76 - 103، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، ج.ر. 39، الصادرة في 15 ماي 1977، المعدل والمتمم.

(2) - الأمر رقم 76 - 105، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، ج.ر. العدد 81، الصادرة في 18 ديسمبر 1977، المعدل والمتمم.

(3) - القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج.ر. العدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

وبالنسبة للمتابعة الجزائية ضد مرتكب هذه المخالفات يكون بناء على شكوى أي الطلب وهذا حسب المادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال⁽¹⁾.

المبحث الثاني

ماهية الإذن والحالات المقيدة به

منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات حصانة ضد الإجراءات الجزائية وذلك لبعض الأشخاص المحددين قانونا وبالتالي لا تحرك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد صدور إذن من جهات خاصة. فالإذن قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية (المطلب الأول)، ويكون ذلك عادة في الحالات التي يخص فيها المشرع بعض الفئات بحصانة أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الإذن

يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معينين بناء على إذن خاص من الجهة التي يتبعونها وذلك بهدف حمايتهم من خلال منحهم حصانة، والمشرع كعادته لم يضع تعريف لقيد الإذن (الفرع الأول)، كما أن الإذن يخضع لعدة أحكام حتى يحقق أثره القانونية (الفرع الثاني).

(1) - الأمر رقم 76 - 102، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر العدد 103، الصادرة في 23 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

تعريف الإذن

كما سبق وأن اشرنا إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف قانوني لقيود الإذن وبالتالي سنعتمد على التعاريف الفقهية لفهم المراد بالإذن (أولا) واستنتاج العلة من الإذن (ثانيا).

أولا: المراد بالإذن.

من بين التعاريف الفقهية المقدمة للإذن ما يلي:

- "الإذن عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساس ولتمتعهم بالحصانة"⁽¹⁾.

- عرفه أيضا بأنه: "تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص"⁽²⁾.

- أو أنه "عمل إجرائي يصدر من هيئة من هيئات الدولة تعبر به عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين ينتمي إليها"⁽³⁾.

- عرف أيضا أنه "إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو الشخص المتهم، نظرا لارتكاب جريمة معينة"⁽⁴⁾.

(1)- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 124.

(2)- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015، ص10.

(3)- محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 356.

(4)- علاء الدين معافة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بدون سنة، ص 73.

ومن جانبنا نرى أن الإذن قيد وارد على النيابة العامة في مباشرتها لاختصاصها الأصيل وهو تحريك دعوى الحق العام ضد مرتكب الجريمة، فهو عمل إجرائي يصدر من بعض الهيئات التابعة للدولة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص متهم يتمتع بالحصانة كأعضاء البرلمان والقضاة. بالإضافة إلى أن مضمون الإذن ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، وإنما فقط عدم المعارضة على اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم.

ثانيا: العلة من الإذن.

تعود العلة من اشتراط الإذن إلى:

- أ- حماية أعضاء البرلمان والقضاة، فهو ضمانه لهم حتى يطمئنوا أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات جنائية تعسفية ضدهم وبالتالي يؤدون هذه الواجبات دون أي خوف⁽¹⁾.
- ب- حماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي لهم فالإذن يمنع السلطة التنفيذية من اختلاف جرائم معينة ونسبتها إلى أعضاء البرلمان، كمبرر لها للقبض عليهم وسعيا منها لإبعادهم عن جلسات البرلمان⁽²⁾.
- ت- حماية استقلالية القضاة وعدم عرقلة تطبيقهم للقانون وتفاذي الادعاءات الكيدية ضدهم⁽³⁾.

ثالثا: تمييز الإذن عن الشكوى والطلب.

يظهر الفرق بين الإذن والشكوى والطلب في الأوجه التالية:

(1) - عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص 489 .

(2) - إبراهيم الملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، الجزائر، 2006، ص 172 .

(3) - نصر الله الزهرة، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تبسة، 2016، ص 31.

أ- يصدر كل من الإذن والطلب من سلطة عامة في حين الشكوى تقدم من الفرد، ولكن ما يميز الإذن عن الطلب من حيث الجهة المصدرة لهما أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الشخص المتهم، في حين أن الطلب يصدر من الجهة المجني عليها.

ب- كما يختلف الإذن عن الشكوى والطلب من حيث المضمون: فمضمون الإذن يتمثل في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات ضده، بينما الشكوى والطلب فان كل منهما إجراء جوهره يتضمن المطالبة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم⁽¹⁾.

ت- كما يتميز الإذن عن الشكوى والطلب من حيث المصلحة المحمية: فالإذن يحمي مصلحة المتهم بوصفه عضو في هيئة أو مؤسسة عامة بينما الشكوى والطلب يحميان مصلحة المجني عليه سواء كان فردا بالنسبة للشكوى أو هيئة عامة بالنسبة للطلب.

ث- فالإذن كإجراء سلبي اوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم⁽²⁾، أما الشكوى والطلب فكل منها إجراء ايجابي يتحد فيه المجني عليه مبادرة تحريك الدعوى العمومية⁽³⁾.

ج- كما يتميز الإذن عن الشكوى والطلب من حيث عدم إمكانية التنازل عنه على عكس الشكوى والطلب.

الفرع الثاني

أحكام الإذن

يخضع قيد الإذن لعدة أحكام فبدون توفرها يفقد الإذن قيمته القانونية ولا ينتج آثاره وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

(1)- محمد لراب، مرجع سابق، ص 76.

(2)- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 85.

(3)- علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

1- من حيث الجهة المصدرة للإذن:

تختلف الجهة المصدرة للإذن باختلاف الجهة التي تنتمي إليها المتهم فيما أن الإذن إجراء مشار لا يصدر من السلطة المخولة قانونا بإصداره الأبناء على طلب من النيابة العامة أو ممن أجاز لهم القانون ذلك، كما انه لا يجوز للسلطة المخولة بإصدار الإذن المبادرة بمطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد عضو من أعضائها. وتتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في:

- أ- البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).
- ب- المحكمة العليا، ويصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا.
- ت- المجلس القضائي، ويصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي⁽¹⁾.

2- شكل الإذن:

يجب أن يصدر الإذن كتابة من طرف الجهة المناط لها إصداره وأن يتحدد فيه الوقائع والمتهمين، ولا يجوز تجزئة الإذن بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء دون آخر⁽²⁾ ويكون مضمون الإذن يتمثل في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات الجزائية ضده، كما أشرنا³.

3- الجهة المختصة بتلقي الإذن:

تعد الجهة المختصة بتلقي الإذن هي نفسها الجهة المختصة بتلقي الشكوى والطلب والمتمثلة في النيابة العامة وهذا طبقا للمادة 36 ق.ا.ج، كما يجوز تقديم الإذن لضباط الشرطة القضائية تطبيقا للمادة 1/18 ق.ا.ج.

(1)- عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، ص21 .

(2)- ليندة علواني، مرجع سابق، ص 41.

(3)- المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معيناً للإذن لكن عملا بالفواعد العامة يجب أن يكون الإذن مكتوبا و يتوفر على بيانات معينة.

4- الأشخاص الموجه ضدهم الإذن:

الأشخاص الذين علق المشرع تحريك الدعوى العمومية ضدهم نتيجة تمتعهم بالحصانة سواء كانت نيابية أو قضائية يتمثلون في:

أ- نواب البرلمان الذين وفر لهم حماية ضد الإجراءات الجزائية وهذا حسب نص المادة 127 من الدستور الحالي⁽¹⁾ والتي تنص "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة."

ب- الأشخاص الواردين في قانون الإجراءات الجزائية:

* نصت المادة 573 ق.ا.ج⁽²⁾ على طائفة من الأشخاص الذين وفر لهم المشرع حصانة

ضد الإجراءات الجزائية من خلال اشتراط الإذن لمتابعتهم وهم:

- عضو من أعضاء الحكومة.

- أحد قضاة المحكمة العليا.

- أحد الولاة.

- رئيس احد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي.

* كما نصت المادة 575 ق.ا.ج على أن هؤلاء الأشخاص محصنين بالإذن:

- أعضاء المجلس القضائي.

- رئيس المحكمة.

- وكيل الجمهورية.

* ونصت المادة 576 من ق.ا.ج كذلك على وجوب الإذن لمتابعة:

- قاضي محكمة.

(1)- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجديد، ج ر، العدد 14، الصادر

في 2016.

(2)-أ نظر المادة 573 من الأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

* أحد ضباط الشرطة القضائية الذين تطبق عليهم أحكام الإذن وهذا عملا بنص المادة 577 ق.ا.ج.

ويتمتع الأشخاص المذكورين أعلاه بالحصانة القضائية حيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصولها على إذن من رئيس المحكمة العليا حسب (573-575) ق.ا.ج أو من رئيس المجلس القضائي تطبيقا للمواد (576-577) ق.ا.ج⁽¹⁾.

5- وقت صدور الإذن:

يجوز تقديم الإذن في أي وقت طالما أن الجريمة لم تنته بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية⁽²⁾ وبالتالي فالمشعر الجزائي لم يقيد الإذن والشكوى والطلب بميعاد معين لتقديمهم.

6- عدم جواز سحب الإذن بعد صدوره:

لا يمكن التنازل عن الإذن في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية والعلّة من ذلك أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا قدمت الإذن لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك⁽³⁾.

المطلب الثاني

الحالات المقيدة بالإذن

يعلق المشعر الجزائي تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم⁽¹⁾ التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية على إذن مما

(1) - أنظر المواد من 573 إلى 577، من الأمر 66-155، ق.ا.ج.

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 52.

(3) - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 145.

يضيف عليهم حصانة دستورية وقانونية، وهي حصانة إجرائية تضمن لهم أداء مهامهم بغير خشية من اتهام ظالم ويستفيد من الحصانة الإجرائية أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، وكذلك لرجال القضاء، مما يعني أن هذه الحصانة نوعان حصانة برلمانية (الفرع الأول) وحصانة قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحصانة البرلمانية

تقرر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم وهو ما أفره المشرع الجزائري (أولاً)، كما أن تقييد حرية النيابة العامة بالإذن يأخذ صورتين (ثانياً)، وبناء على ذلك فإن صدور الإذن يكون بإتباع إجراءات قانونية هامة (ثالثاً).

أولاً: موقف المشرع الجزائري من الحصانة البرلمانية.

أصبحت حصانة أعضاء البرلمان مبدأ دستوري دون منازع في الجزائر⁽²⁾ وهذا ما أكدته المادة 126 من الدستور والتي تنص "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلغوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم"⁽³⁾.

(1) - لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جرائم محددة يستلزم فيها على النيابة العامة الحصول على إذن لتحريك الدعوى العمومية.

(2) - أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 57.

(3) - القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري.

وقد نصت المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمواد 126، 127، 128"⁽¹⁾.

فهذه النصوص الدستورية وغيرها جاءت في الواقع لتؤكد مبدأ قانوني قديم مصدره القانون الروماني مفاده ضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعضائهم النيابية⁽²⁾، ولكن الحصانة البرلمانية لا ترافق نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة طيلة حياته فهي تنتهي بانتهاء العهدة النيابية، كما قد تزول الحصانة البرلمانية بصدور إذن من البرلمان يسمح للنيابة العامة متابعته جزائياً وهذا حسب المادة 126 من الدستور، أو بتنازل النائب عن حصانته النيابية، والجديد في دستور 2016 حسب المادة 117 هو إمكانية تجريد النائب عن عهده النيابية بقوة القانون مما يؤدي لفقد الحصانة البرلمانية.

ثانياً: صور الحصانة البرلمانية.

يتمتع أعضاء البرلمان في الجزائر كما هو الحال في مختلف النظم الديمقراطية عامة بحصانة مزدوجة الأولى تعرف بالحصانة الموضوعية، والثانية تعرف بالحصانة الإجرائية.

1- الحصانة الموضوعية:

يتمتع عضو السلطة التشريعية بحصانة موضوعية بموجبها يعفى من الخضوع لأحكام قانون العقوبات، عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم⁽³⁾ كما شمل الحصانة الموضوعية المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات أو اللجان واقتراح مشروعات القوانين، والأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه للوزراء⁽⁴⁾، ومكان هذه الحصانة لا يدخل

(1) - القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

(2) - محمد لراب، مرجع سابق، ص 68.

(3) - علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

(4) - علي بن عبد المحسن التويجري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2005، ص 21.

ضمن حالة تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن فلا يجوز تحريكها نهائياً ومحاكمة النائب إذ ما ترتب عن ما تفوه به جريمة كجريمة القذف أو إفشاء أسرار، متى تعلقت هذه الجرائم بعمل النائب أثناء تأدية مهامه⁽¹⁾.

فالمؤسس الدستوري الجزائري وفقا للمادة 126 من الدستور نص على الحصانة الموضوعية، فيمنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد أي نائب بصفة مطلقة طالما أن الجريمة وقعت منه أثناء تأدية مهامه والتعبير عن آرائه بصفته كنائب البرلمان فهي بمثابة ضمانات موضوعية وليس حقا شخصيا، ولا تمتد إلى الأفعال المادية التي يأتيها العضو⁽²⁾.

وتمتاز الحصانة الموضوعية بمجموعة من الخصائص أبرزها:

أ- **شاملة:** لأنها تشمل كل ما يصدر عن العضو البرلمان من أقوال أو أفكار وآراء أو خطب أو حتى التصويت³.

ب- **دائمة:** لا تسري فقط خلال مدة النيابة فحسب وإنما تستمر بشكل دائم إلى ما بعد زوال الصفة النيابية عنه بمعنى لا يجوز محاسبة نائب سابق عما بدر منه من آراء عندما كان عضواً في البرلمان⁽⁴⁾.

ج- **سياسية:** لأن مضمونها في الغالب جانب المعارضة السياسية⁽⁵⁾.

2- الحصانة الإجرائية:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية الإجرائية جنبا إلى جنب مع الحصانة البرلمانية الموضوعية فنص عليها في **المادة 127 من الدستور⁽¹⁾** والتي جاء فيها

(1) - ليندة العلواني، مرجع سابق، ص 50.

(2) - إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 162.

(3) - علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 22.

(4) - محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، مجلة كلية الأدب، العدد 94، العراق، 2008، ص 293.

(5) - علي بن عبد المحسن التويجري، مرجع سابق، ص 22.

فيها "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن". وبناء على ذلك فالحصانة الإجرائية يقصد بها عدم جواز متابعة أو اتخاذ أي إجراء جنائي قبل عضو البرلمان كالتفتيش أو القبض أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو، فالحصانة الإجرائية وجدت لحماية العضوية البرلمانية بعدم جواز إبعاد الشخص الذي يمثلها عن المجلس التابع له فهي ضمانات وظيفية و ليست شخصية⁽²⁾.

أ- نطاق الحصانة الإجرائية:

حدد المؤسس الدستوري نطاق الحصانة الإجرائية سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الزمان والمكان ونطاقها من حيث الموضوع

أ-1 نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص:

تقتصر الحصانة ضد الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يتمتعون بها وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة. وعلى ذلك فهذه الحصانة شخصية مقصورة على أعضاء البرلمان فلا تمتد إلى سواهم من الوزراء ولا الموظفون العموميون الذين يستعين بهم البرلمان للإدلاء بالشهادة أمامه أو المستشارون، أو موظفو البرلمان أو مندوبي الحكومة الذين تستعين بهم أمام البرلمان⁽³⁾.

كما لا تمتد الحصانة الإجرائية إلى أفراد أسرة النائب سواء أولاده أو زوجه أو أقاربه أو أتباعه أو شركاؤه في الجريمة⁽⁴⁾.

(1)- القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

(2)- إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 170.

(3)- إبراهيم الملاوي، مرجع نفسه، ص 174.

(4)- محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص 295.

أ-2 نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان والمكان يكتسب النائب الحصانة ضد الإجراءات الجزائية بمجرد انتخابه، فهي مرتبطة بمدة النيابة وتزول بزوالها وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد النائب البرلماني يمس بحريته أو بحرمة مسكنه، بمعنى تمتع النيابة العامة عن القبض على المتهم أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته أو حبسه احتياطياً⁽¹⁾.

أ-3 نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع:

يقصد بنطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع. تحديد الجرائم التي تغطيها الحصانة، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها إلا بعد الحصول على إذن بشأنها من البرلمان⁽²⁾ وبالرجوع لنص المادة 127 من الدستور نلاحظ أن المشرع الجزائري قصر الحصانة الإجرائية على الجنايات والجرح دون المخالفات وهو نفس موقف المشرع الفرنسي⁽³⁾ واستثناء المخالفات من الحصانة الإجرائية يعود لبساطة خطورتها وعقوبتها كما أن الإجراءات الجنائية التي تتخذ في حالة المخالفات ليس من شأنها أن تعيق عضو البرلمان عن مباشرته لواجباته⁽⁴⁾.

1-4 نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الإجراءات الجنائية:

لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية كالاستجواب والأمر بالضبط والإحضار، والأمر بالتفتيش أو تفتيش المسكن أو إبعاده إلى جهة معينة فأي إجراء يتخذ من النيابة العامة قبل حصولها على الإذن من البرلمان يعد إجراء باطل⁽⁵⁾.

(1) - ليندة العلواني، مرجع سابق، ص 49.

(2) - إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 178.

(3) - أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 301.

(4) - إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 180.

(5) - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 149.

ولكن اصطلاح الإجراءات الجنائية لا يمتد ليشمل الإجراءات التحفظية أو جمع الاستدلالات مثل سماع الشهود والمعاينة وانتداب الخبراء فهذه الإجراءات يجوز القيام بها دون الحاجة إلى إذن مسبق من البرلمان⁽¹⁾.

ب- حالة التلبس بالجريمة كاستثناء على الحصانة الإجرائية:

يقرر القانون أحكام التلبس في المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المؤسس الدستوري قرر بعض الأحكام الخاصة بالتلبس البرلماني بجريمة جنائية أو جنحة، فتتص المادة 128⁽²⁾ من الدستور على أنه "في حالة تلبس احد النواب أو احد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فوراً، ويمكن للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

والملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 128 السالفة الذكر لا تشترط قيد الإذن في اتخاذ الإجراءات في مواجهة النائب حتى تلك التي تمسه في حرته مباشرة كالقبض عليه أو تفتيشه، إلا أن الدستور يشترط إخطار مكتب المجلس الوطني فوراً، والذي يمكنه طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب في البرلمان فوراً والعمل بأحكام المادة 127 من الدستور، وهذا يعني العودة إلى قاعدة القيد فلا يجوز بعد ذلك اتخاذ أي إجراء في مواجهة النائب إلا بالحصول على الإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر وحده رفع الحصانة عن النائب⁽³⁾.

ج- إجراءات صدور الإذن:

(1) - إبراهيم الملاوي، مرجع سابق، ص 179.

(2) - القانون 01-16، المتضمن التعديل الدستوري.

(3) - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 119.

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن ورفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان في القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ج1- طلب رفع الحصانة عن العضو:

طبقا للمادتين 72 و81 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽¹⁾ يودع طلب رفع الحصانة الإجرائية عن العفو لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة من طرف وزير العدل. فعندما ترغب النيابة العامة متابعة عضو البرلمان يجب على وكيل الجمهورية وقبل تقديم التماساته إلى قاضي التحقيق في حالة تقديره فتح تحقيق قضائي، قبل إصدار تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة في حالة المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر، أن يوجه طلبا إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليه العضو البرلماني بواسطة وزير العدل الذي يقوم بإحالة عليها⁽²⁾.

وعليه فلا يجوز للأفراد تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية (الإجرائية) وذلك على عكس ما فعلته الكثير من برلمانات العالم.

ج2- فحص الطلب ودراسته من طرف اللجنة:

بعد إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يحال هذا الطلب إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والتي تعد تقريرا في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الإحالة إليها وهذا حسب المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ثم يعرض الموضوع على المجلس للبت فيه بعد الاستماع لمن لهم الحق في المناقشة (مقرر المناقشة والعضو المعني) وعلى اثر نتيجة

(1) - انظر المادتين 72 و 81 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

(2) - أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 353.

التصويت بأغلبية أعضاء المجلس وليس بأغلبية الحاضرين، باقتراع السري في جلسة مغلقة يقرر رفع أو الإبقاء على حصانة عضو البرلمان وهذا تطبيقاً للمادتين 72 و 81 من القانون السالف الذكر.

ويقتصر دور اللجنة في إعداد تقريرها عن طلب رفع الحصانة على التأكد من أن الاتهام الموجه لعضو البرلمان اتهام جدي، فإذا كان الاتهام غير جدي ترفض في اقتراحها منح الإذن لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية⁽¹⁾.

وتقتصر سلطة المجلس الشعبي الوطني في بحث طلب رفع الحصانة على التحقق من جدية أو عدم جدية الاتهام فليس له أن يتعرض للاتهام أو مدى توفر الأدلة في موضوع الاتهام من عدمه⁽²⁾.

وبعد بحث المجلس لطلب رفع الحصانة عن العضو يصدر فيه قرار بموافقة على منح الإذن ورفع الحصانة عن العضو أو رفض الموافقة.

* - موافقة المجلس على منح الإذن:

ففي حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على صدور الإذن بمتابعة النائب فإن أهم اثر إجرائي يترتب على ذلك هو استعادة النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان الذي رفعت عنه الحصانة، ويجوز لها في إطار ذلك اختيار الإجراء المناسب في المتابعة⁽³⁾.

* رفض المجلس الموافقة على منح الإذن:

إذا رفض المجلس النيابي منح الإذن لتحريك الدعوى العمومية تبقى يد النيابة العامة مغلولة ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان طيلة فترة عهده البرلمانية.

(1) - إبراهيم الملاوي، مرجع سابق ص 182.

(2) - إبراهيم الملاوي، مرجع نفسه، ص 183.

(3) - محمد لراب، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثاني

الحصانة القضائية

أخضع القانون طائفة معينة من الأشخاص لقواعد إجرائية خاصة لمتابعتهم جزائياً، حرصاً على ما ينبغي توافره في أعضاء السلطة القضائية بصفتهم حماة العدالة، وتختلف الأحكام الخاصة بهم باختلاف الجهة التي ينتمي إليها المتهم، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصولها على إذن من الجهة المخولة بذلك، فالقضاة بمختلف اختصاصاتهم يستفيدون من الحصانة الإجرائية (أولاً) وأعضاء الحكومة باعتبارهم ممثلي السلطة التنفيذية هم أيضاً محصنين ضد الإجراءات الجنائية (ثانياً)، نفس الحكم ينطبق على الولاة (ثالثاً) وضباط الشرطة القضائية (رابعاً).

أولاً: الحصانة القضائية للقضاة.

لم يمنح المؤسس الدستوري حصانة للقضاة بشكل صريح إلا أنه نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ويفهم أن الدستور بنصه على حماية القاضي من الضغوطات والمناورات هو تعبير عن تمتع القضاة بالحصانة ولكن بشكل ضمني والقانون الأساسي للقضاء في مادته 18⁽¹⁾ منح نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم، ولو أن المادة 111 ق ع بنصها العربي تتحدث عن الحصانة القضائية إلا النص بالفرنسي المشرع يقصد معاقبة كل قاضي أو كل ضابط شرطة الذي يلاحق شخص متمتع بحصانة معترف بها دستورياً وقانونياً لأعضاء البرلمان وكذا للأعوان الدبلوماسيين وليس للقاضي⁽²⁾.

(1) - القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

(2) - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 93.

فالمشرع لم يرد أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة وبالتالي يجوز متابعتهم دون الحصول على إذن مسبق من أية جهة و إنما اشترط فقط أن لا ترفع الدعوى العمومية ضد قاض لجريمة وقعت منه أثناء تأدية عمله إلا بقرار من النائب العام⁽¹⁾ والقرار هنا يقصد به الإذن ومتابعة القضاة يخضع لإجراءات خاصة حسب تدرجهم السلمي.

1- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى هذه المجالس:

لمتابعة هؤلاء عن الجرائم⁽²⁾ التي يقتربونها خلال أدائهم لمهامهم يتم بناء على قرار النائب العام لدى المحكمة العليا وفقا لما نصت عليه المادة 573 ق.ا.ج⁽³⁾، فعلى وكيل الجمهورية للمحكمة الخاصة إقليميا أن يحيل الملف بالطريق السلمي للنائب العام على مستوى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول بذات المحكمة بغرض تعيين محقق من بين أعضائها، فالقاضي المكلف بالمتابعة ملزم بالآلا يغرق مبدأ الحصانة وإلا كان عرضه لمتابعته جزائيا⁴.

2- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية:

نصت المادة 575 ق.ا.ج على الإجراءات الخاصة لمتابعة هؤلاء القضاة وهي إجراءات المتابعة المذكورة أعلاه مع اختلاف طفيف يتمثل في انتداب قاضي التحقيق من مجلس قضائي خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي محل المتابعة.

3- قضاة المحاكم:

(1)- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 93.

(2)- نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع بالنسبة للقضاة تتمثل في الجنايات والجنح دون المخالفات.

³ انظر المادة 573 من الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(4)- نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 94.

نصت المادة 576 ق.ا.ج على إجراءات متابعة قضاة المحاكم عند اقترافهم لجناية أو جنحة أثناء تادية مهامهم بحيث النائب العام لدى المجلس القضائي هو الذي يتخذ قرار المتابعة ويعين قاضي تحقيق من محكمة خارج المجلس شريطة أن تكون من خارج دائرة الاختصاص الذي يعمل به القاضي المتابع.

بالنسبة لحالة تلبس القاضي بالجريمة فالمشروع الجزائري لم يتطرق إليها، وفي ظل غياب نص صريح يحكم هذه الحالة فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة لحالة التلبس. فضبط القاضي متلبسا بجريمة لا يخلع عنه الصفة القضائية لذلك فإنه يصل متمتعا بالحصانة القضائية مما يستلزم إعلام الجهة المختصة بإصدار الإذن بما نسب إليه من جرائم بهدف إخبارها وطلب إذنها لاتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى⁽¹⁾.

ثانيا: الحصانة القضائية لأعضاء الحكومة.

نصت المادة 573 ق.ا.ج على إجراءات متابعة أعضاء الحكومة وهي نفس إجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى هذه المجالس.

ثالثا: الحصانة القضائية للولاة.

تطبق على الولاة نفس الأحكام المذكورة أعلاه تطبيقا للمادة 573 ق.ا.ج.

رابعا: الحصانة القضائية لضباط الشرطة القضائية.

نصت عليها المادة 577 ق.ا.ج فإذا ارتكب احد ضباط الشرطة القضائية جنحية أو جنحة تطبق عليه أحكام المادة 576 ق.ا.ج المشار إليها في إجراءات متابعة قضاة المحاكم.

- نفس إجراءات المتابعة.

(1) - نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 95.

خاتمة

نستخلص مما سلف أن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ما هي إلا استثناء على حرية النيابة العامة في مباشرة وتحريك الدعوى الجنائية باعتبارها الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة و السهر على تطبيق القواعد القانونية على أفضل وجه، ولتمكينها من أداء دورها منح لها المشرع الجزائري سلطات واسعة، حيث تستأثر بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة، فقيدها بقيود استثنائية محضة تتمثل في الشكوى والطلب والإذن، كما أن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وردت على سبيل الحصر في نصوص قانونية مبعثرة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

وتعد الشكوى إحدى العقوبات الإجرائية التي قررها المشرع الجزائري، فبدون زوال هذه العقبة لا يمكن لممثل الحق العام تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني وذلك في بعض الجرائم فقط والمحددة قانونا، فالمشرع الجزائري أصاب حينما ترك للمجني عليه سلطة ملائمة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بمصلحة الأسرة واستمراريتها للحفاظ على العلاقات والروابط الأسرية فله أن يقدم شكوى ضد الجاني الذي تربطه معه علاقة عائلية كما له الحق في عدم المطالبة بعقابه.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال استحداثه للمادة 6 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية فتح باب للفساد والرشوة والتلاعب بالأموال الخاصة والعامة وذلك حينما علق تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية على شكوى من الهيئات الاجتماعية، فحبذا لو سمح للنياحة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية دون وجوب حصولها على شكوى أي بشكل تلقائي. كما أن هذه المادة غامضة من حيث عدم تحديدها الأفعال بشكل دقيق والتي تستوجب الشكوى، مما سيؤدي إلى مشاكل قانونية لدى القاضي والمتقاضي نتيجة عدم وضوح النص القانوني.

أعطى المشرع الجزائري أيضا لبعض الجهات الحق في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال تقديمها الطلب للنيابة العامة، تلتزم فيه اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات في بعض الجرائم الماسة بالمصالح الإستراتيجية للدولة.

ولكن على المشرع أن يتحكم في المصطلحات القانونية وإعادة صياغة النصوص التي جاء فيها مصطلح الشكوى بدلا من الطلب، فالمصطلح الصحيح والمناسب هو الطلب. ومن القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية والتي حظيت بدراسات فقهية وقانونية كثيرة قيد الإذن كون هذا الأخير يرتبط بشكل وثيق بالحصانة التي تمنحها هيئة عامة لبعض موظفيها سواء كانت برلمانية أو قضائية، فارتكاب العضو البرلماني أو قاضي لجرمة ما يُمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد أن تُوافق الهيئة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بالحصانة برفعها ومنح إذن بمتابعة المتهم. وما نلاحظه أن المشرع الجزائري وفر حماية دستورية للبرلمانيين فقط في حين لم يوفرها للقضاة وباقي الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، وبالتالي نرجو من المشرع أن يتدارك هذه الهفوة في التعديل الدستوري القادم بإدراج الحصانة القضائية في الدستور.

قائمة المراجع

أولاً: كتب.

- 1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 16، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 2) -----، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 3) احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 4) ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، الإسكندرية، مصر، 1990.
- 5) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 6) -----، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 7) الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.
- 8) باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية، دار برتي للنشر، الجزائر، 2011.
- 9) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 10) حسن عبد الحليم العيد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، دار جاهد، عمان، 2011.
- 11) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتب الأول منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- 12) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، الجزائر، 2016.
- 13) عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد علي المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 14) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 15) عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 16) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 17) عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، وجرائم الاغتصاب، هناك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 18) عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 19) عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 20) علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 21) -----، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 22) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، بدون طبعة، بدون دار النشر، بدون بلد النشر.

- (23) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015.
- (24) م بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- (25) محمد علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996.
- (26) محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
- (27) منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006.
- (28) نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- (29) نظير مينا فرج، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ثانيا: رسائل ومذكرات جامعية.

1. رسائل دكتوراه:

- (1) أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015.
- (2) جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة، تيزي وزو، 2015.

II. مذكرات الماجستير و الماستر :

- (3) جميلة حركات، المسؤولية الجنائية لمسييري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013.
- (4) علاء الدين معافة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة المناقشة.
- (5) علي بن عبد المحسن التو يجري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
- (6) نسرین إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- (7) نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002/2001.
- (8) عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- (9) ليندة العلواني، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014.

10) محمد سعد زناتي، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

11) محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016.

12) نصر الله الزهرة، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016.

ثالثا: مقالات علمية .

1 باللغة العربية:

1) أحسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية (الغش الضريبي)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1998، ص 25.

2) -----، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2009، ص ص (34-381) .

3) إبراهيم الملاوي، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، الجزائر، 2006، ص ص (160-187) .

4) حسينة شرون، جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2010 ص ص (19-31) .

5) رفيق العقون، ترك الأسرة في القانون الجزائري، مجلة نهود الند، العدد 102، الجزائر، 1996.

- 6) عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.
- 7) محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، مجلة كلية الأدب، العراق، العدد 94، 2008، صص (261-295).

2 - باللغة الفرنسية

1-Madeleene Labe Fouda, l'existence d un bien de parente entre l'auteur et la victime d' une infraction , revue de la recherche juridique droit prospectif N°3.

رابعاً: نصوص قانونية.

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم .
- 3- الأمر رقم 75-37، المؤرخ في 17 أبريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.
- 4- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.
- 5- الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر العدد 103، الصادرة في 23 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
- 6- الأمر رقم 76-103، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع ، ج ر 39، الصادرة في 15 ماي 1977، المعدل والمتمم.

- 7- الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، ج ر 81، الصادرة في 18 ديسمبر 1977، المعدل والمتمم.
- 8- الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات العمومية و خصوصتها، جريدة رسمية، العدد 47، الصادرة في 2001.
- 9- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، ج ر العدد 15 الصادرة سنة 2005.
- 10- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل و المتمم.
- 11- القانون رقم 05-01- المؤرخ في 23 يوليو، 2015، المعدل والمتمم للأمر. 66 - 15، مؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة، في 23 يونيو 2015.
- 11- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
- 12- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر العدد 48، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- 13- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو 2015.
- 14- القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
- 15- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجديد، ج ر العدد 14، الصادر في 2016.

16- القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

17- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

18- المرسوم التنفيذي رقم 90-290، المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المتضمن النظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 1990، 42.

خامسا: اجتهادات قضائية.

1- القرار رقم 574335 المؤرخ في 29 أبريل 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2011.

2- القرار رقم 485252 الصادر بتاريخ 04 فيفري 2009 مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009.

3- القرار رقم 509/2002 الصادر عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء بومرداس، تاريخ 23 أبريل 2002.

4- القرار رقم 69957 المؤرخ في 21 أكتوبر 1990، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 1993.

| | |
|--------------|--|
|04... | الفصل الأول: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية |
|04..... | المبحث الأول: ماهية الشكوى |
|05..... | المطلب الأول: مفهوم الشكوى |
|05..... | الفرع الأول: تعريف الشكوى |
|07..... | الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشكوى |
|09..... | المطلب الثاني: أحكام الشكوى |
|10..... | الفرع الأول: صاحب الحق في الشكوى و إجراءات تقديمها |
|10..... | أولا : صاحب الحق في الشكوى |
|12..... | ثانيا: إجراءات تقديم الشكوى |
|15..... | الفرع الثاني: آثار الشكوى |
|15..... | أولا: الإجراءات السابقة للشكوى |
|18..... | ثانيا: الإجراءات اللاحقة للشكوى |
|19..... | الفرع الثالث: انقضاء الحق في الشكوى |
|19..... | أولا : مضي المدة |
|20..... | ثانيا: وفاة المجني عليه |
|20..... | ثالثا: التنازل عن الشكوى |
|23..... | المبحث الثاني: جرائم الشكوى |
|24..... | المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص |
|24..... | الفرع الأول: جريمة الزنا |
|26..... | أولا :أركان جريمة الزنا |
|27..... | ثانيا: أدلة الإثبات في جريمة الزنا |

| | |
|--------------|---|
|28..... | ثالثا: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الزنا |
|29..... | الفرع الثاني: جرائم الإهمال العائلي |
|30..... | أولا : جريمة ترك الأسرة |
|31..... | ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة |
|32..... | ثالثا: إجراءات المتابعة في جريمة ترك الأسرة و جريمة التخلي عن الزوجة |
|33..... | الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالأطفال |
|33..... | أولا:جريمة خطف القاصرة و إبعادها |
|34..... | ثانيا: جريمة عدم تسليم محضون |
|36..... | ثالثا: إجراءات المتابعة في جريمة خطف قاصرة أو إبعادها و جريمة عدم تسليم محضون |
|37..... | الفرع الرابع:مخالفة الجروح غير عمدية |
|38..... | الفرع الخامس:الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج |
|39..... | المطلب الثاني:الجرائم الواقعة على الأموال |
|40..... | الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب والحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة |
|41..... | أولا: أركان جريمة السرقة |
|41..... | ثانيا: إجراءات المتابعة جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب و الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة |
|42..... | الفرع الثاني: جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة |
|43..... | أولا: جريمة النصب |
|43..... | ثانيا: جريمة خيانة الأمانة |
|44..... | ثالثا: جريمة إخفاء أشياء مسروقة |

| | |
|--------------|---|
|44..... | رابعاً : إجراءات المتابعة الجزائية |
|45..... | الفرع الثالث:الجرائم المتعلقة بأعمال تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية |
|46..... | أولاً: وجوب الشكوى لتحريك الدعوى العمومية |
|47..... | ثانياً: الجهة المختصة بتقديم الشكوى |
|48..... | ثالثاً: الأشخاص الذين تقدم ضدهم الشكوى |
|49..... | رابعاً: أعمال التسيير التي تستوجب الشكوى |
|49..... | خامساً:التنازل عن الشكوى |
|51..... | الفصل الثاني: الطلب والإذن كقيدين على تحريك الدعوى العمومية |
|51..... | المبحث الأول: ماهية الطلب والجرائم المقيدة به |
|52..... | المطلب الأول: مفهوم الطلب |
|52..... | أولاً : المقصود بالطلب |
|53..... | ثانياً: العلة من الطلب |
|54..... | ثالثاً: تمييز الطلب عن الشكوى |
|55..... | الفرع الثاني:أحكام الطلب |
|55..... | أولاً:صاحب الحق في تقديم الطلب |
|56..... | ثانياً:شكل الطلب |
|57..... | ثالثاً: الجهة التي تقدم أمامها الطلب |
|57..... | رابعاً: أجل تقديم الطلب |
|57..... | الفرع الثالث:الآثار الإجرائية للطلب |
|58..... | أولاً:الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب |
|58..... | ثانياً: الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب |
|59..... | ثالثاً: التنازل عن الطلب و أثره |
|60..... | المطلب الثاني:الجرائم المقيدة بالطلب |

| | |
|--------------|--|
|62... | الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة |
|64. | الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمصالح السياسية و الإدارية للدولة |
|64. | الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة |
|64..... | أولاً: الجرائم الجمركية |
|65..... | ثانياً: الجرائم الضريبية |
|67..... | المبحث الثاني: ماهية الإذن و الحالات المقيدة به |
|67..... | المطلب الأول: مفهوم الإذن |
|68..... | الفرع الأول: تعريف الإذن |
|68..... | أولاً: المراد بالإذن |
|69..... | ثانياً: العلة من الإذن |
|70..... | ثالثاً: تمييز الإذن عن الشكوى و الطلب |
|71..... | الفرع الثاني: أحكام الإذن |
|74..... | المطلب الثاني: الحالات المقيدة بالإذن |
|74..... | الفرع الأول: الحصانة البرلمانية |
|75..... | أولاً: موقف المشرع الجزائري من الحصانة البرلمانية |
|76..... | ثانياً: صور الحصانة البرلمانية |
|82..... | الفرع الثاني: الحصانة القضائية |
|83..... | أولاً: الحصانة القضائية للقضاة |
|85..... | ثانياً: الحصانة القضائية لأعضاء الحكومة |
|85..... | ثالثاً: الحصانة القضائية للولاة |
|85..... | رابعاً: الحصانة القضائية لضباط الشرطة القضائية |
|87..... | خاتمة |
|90..... | قائمة المراجع |

